



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة**

# الجَرْبَلَة الرَّئِيسِيَّة

**اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و لالغات**

الادارة والتحريض الامانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المقرب موروثيا	الاشتراك السنوي
طبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	سنة	سنة	النسخة الاممية النسخة الاممية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 3200 18. 15. 65. الى 17 ح ب 50 - التيلكس : 65 180 IMPOF DZ	150 دج 300 دج بما فيها نفقات الإرسال	100 دج 200 دج	250 دج من النسخة الصلبة وترجمتها 50 دج عن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس مجانا للمشترين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكتهم والاعلام بطالبيهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج النشر على أساس 20 دج للسطر .

## فهرس

### اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 87 - 186 مؤرخ في 30 ذى الحجة عام  
1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 يتضمن  
المصادقة على الاتفاقية المتضمنة انشاء رابطة  
لمنتجى النفط الافارقة الموقعة في لاغوس  
يوم 27 يناير سنة 1987.

## فهرس (تابع)

**زراعة الحبوب وتربيبة الماشية في المزارع الخاصة بولاية تيارت.**

مرسوم رقم 87 - 193 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 يتضمن

**إنشاء مركز جزائري للتوضيب واللحف، وتنظيمه.**

مرسوم رقم 87 - 194 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 يتضمن

**تعديل المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المتعلق بتعويض الخبرة.**

مرسوم مؤرخ في 19 شوال عام 1407 الموافق 16 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس قسم شؤون الدفاع والأمن في رئاسة الجمهورية.

### **قرارات، مقررات، مناشير وزارة التجارة**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1407 الموافق 7 مارس سنة 1987 يتعلق بتعاونيات الاستهلاك.

### **وزارة التهيئة العمرانية والتعهير والبناء**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليوز سنة 1987 يتضمن تنظيم مسابقة لتكوين مهندسين للدولة بالمعهد الوطني للتكوين في البناء.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليوز سنة 1987 يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف تقنيين سامين في المعهد الوطني للتكوين في البناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليوز سنة 1987 يتضمن تنظيم مسابقة للالتحاق بمراكز التكوين المهني لتكوين تقنيين في التعهير والبناء والإسكان.

مرسوم رقم 87 - 187 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 يتضمن الانظام إلى اتفاقية تجارة القمح، المبرمة في لندن يوم 14 مارس سنة 1986.

### **مراسيم تنظيمية**

مرسوم رقم 87 - 188 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 يتضمن احداث سلك الشرطة البلدية وتنظيمه وصلاحياته.

مرسوم رقم 87 - 189 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 يعدل المرسوم رقم 80 - 101 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1980، المعدل والتضمن احداث المؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية وتوزيعها.

مرسوم رقم 87 - 190 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية.

مرسوم رقم 87 - 191 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 يحول إلى المؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية، الهياكل والوسائل والاملاك والأعمال والمستخدمين الذين تحوزهم أو تسيرهم المؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية وتوزيعهما بمقتضى أعمالها في ميدان تكرير المنتوجات البترولية.

مرسوم رقم 87 - 192 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 197 - آل الموقع في 27 ديسمبر سنة 1986 بمدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية لتمويل مشروع لتنمية

# اتفاقيات دولية

## اتفاقية إنشاء

### رابطة منتجي النفط الافارقة مقدمة

بالاطلاع على لائحة لاغوس بانشاء رابطة منتجي النفط الافارقة الموقعة في لاغوس بتاريخ 27 يناير سنة 1987.

وادراكا بان الموارد الهيدروكاربونية معددة وآيلة للنضوب.

واقتناعاً باهمية وضرورة التشاور والتعاون بين الدول الافريقية في المجالات الرئيسية المختلفة للصناعة النفطية، مثل الاستكشاف والانتاج والتكرير والبتروكيماويات والتسويق وتطوير القوى العاملة.

وادراكا لأهمية تطوير المساعدة الفنية بين الدول الافريقية المنتجة للنفط في المجالات التي اكتسبت فيها هذه الدول خبرات قيمة.

فلقد اعتمدت الدول الافريقية المنتجة للنفط، الموقعة على هذه الاتفاقية النظام الأساسي للرابطة وذلك على النحو الآتي :

#### الفصل الأول

#### الاسم والاهداف والاغراض

#### المادة الأولى

يكون اسم الرابطة هو «رابطة منتجي النفط الافارقة»، ويشار إليها فيما بعد باسم «الرابطة».

#### المادة 2

الرابطة اداة لتعزيز التشاور والتعاون بين الدول الافريقية المنتجة للنفط في مجالات تنمية الموارد الهيدروكاربونية.

مرسوم رقم 87 - 186 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء رابطة منتجي النفط الافارقة الموقعة في لاغوس يوم 27 يناير سنة 1987.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتضمنة إنشاء رابطة منتجي النفط الافارقة، الموقعة في لاغوس يوم 27 يناير سنة 1987،

يرسم مائلي :

المادة الأولى : يصادق على الاتفاقية المتضمنة إنشاء رابطة منتجي النفط الافارقة، الموقعة في لاغوس يوم 27 يناير سنة 1987، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ج - تقدم طلبات المضوية الى رئيس الرابطة الذى بدوره يتولى عرضها على المجلس الوزارى المشار اليه فى المادة الثامنة من هذا النظام وذلك فى أول اجتماع عادى له.

د - يتعين أن يحصل طلب العضوية على موافقة ثلثى أعضاء الرابطة. ويتولىعضو الجدىد توقيع النظام الأساسى للرابطة خلال 30 يوما من تاريخ اخطاره بقبوله عضوا.

#### المادة 5

يجوز لاي دولة عضو فى الرابطة الانسحاب منها وذلك باخطار رئيس المجلس كتابة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الاطمار. ويأخذ المجلس علما بهذا الانسحاب فى أول اجتماع تال له.

#### المادة 6

يجوز لاي بلد افريقي منتج أو لديه امكانيات انتاج مؤكدة أن يطلب كتابة المشاركة فى أي من اجتماعات الفنانين وذلك بصفة مراقب. وتقدم طلبات المشاركة الى رئيس المجلس قبل شهر من تاريخ الاجتماع.

#### الفصل الثالث

##### البنية التنظيمية والمسؤوليات

#### المادة 7

تتكون الرابطة من الاجهزة التالية :

أ) المجلس الوزارى (المجلس).

ب) لجنة الخبراء.

ج) أي جهاز آخر تدعو الحاجة لانشائه تحقيقا لاهداف الرابطة.

#### المادة 8

يتكون المجلس الوزارى من الوزراء المسؤولين عن قطاع الهيدروركربونات فى الدول الاعضاء. وهو أعلى سلطة فى الرابطة، ومن ضمن اختصاصاته ومسؤولياته ما يأتى :

#### المادة 3

يكون من بين اغراض واهداف الرابطة التى تسعى الى تحقيقها ما يأتى :

أ - تطوير التعاون بين الدول الاعضاء فى مجالات استكشاف الهيدروركربونات والانتاج والتكرير والبيروكيميايات وتطوير القوى العاملة والشؤون القانونية والحصول على التقنية وتطبيقاتها.

ب - تنمية وتطوير المساعدة الفنية بين الدول الاعضاء فى المجالات التى اكتسب فيها بعض الاعضاء خبرات قيمة.

ج - تطوير التنسيق فى سياسات التسويق بين الدول الاعضاء عن طريق تبادل المعلومات بهدف حماية مواردهم النفطية الناضبة والحصول على عوائد عادلة لصادراتهم منها.

د - تفهم الوضائع والسياسات الخاصة بالطاقة فى الدول الاعضاء من خلال التعاون المشترك بهدف تلبية حاجيات اسواقها المحلية من الطاقة.

ه - دراسة الطرق والوسائل الكفيلة بتقديم المساعدة للدول الافريقية المستوردة للنفط فى تأمين حصولها على احتياجاتها من الطاقة.

#### الفصل الثاني

##### العضوية

#### المادة 4

أ - تتكون عضوية الرابطة من مجموعة الدول الافريقية المصدرة للنفط الذين حضروا المؤتمر التأسيسى للرابطة المنعقد فى لاغوس والذين وقعوا النظام الأساسى.

ب - يجوز أن ينضم لعضوية الرابطة أى دولة افريقية منتجة للنفط تشارك الرابطة فى الاهداف والأغراض وتعلق قبولها الإيفاء بالتزامات الرابطة.

الثاني. ويتولى رئيس المجلس طيلة مدة ولايته ما يأتي :

أ - الدعوة لانعقاد المجلس في اجتماعات استثنائية وتكون له رئاستها.

ب - تمثيل الرابطة والدفاع عن مصالحها وفقا لقرارات المجلس الوزاري.

ج - الاشراف على أعمال أمانة المجلس.

د - الدعوة لانعقاد اجتماعات الخبراء المشار إليها في المادة 14 من هذا النظام.

#### المادة 11

يشترط لصحة اكتمال نصاب اجتماعات المجلس حضور ثلثي الدول الاعضاء.

#### المادة 12

ت تكون قرارات المجلس بتوافق الاراء على أنه اذا دعت الحاجة الى التصويت فان قراراته تتبع بأغلبية ثلاثة اربع الحضور.

#### المادة 13

ت تكون لجنة الخبراء من خبراء يشغلون مناصب وظيفية تنفيذية في الدول الاعضاء وتسمى كل دولة عضو ممثلها الوطني في لجنة الخبراء على أن يكون من بين موظفيها الذين يشغلون وظائف مسؤولة.

#### المادة 14

تجتمع لجنة الخبراء مرتين على الاقل في السنة قبل اجتماعات المجلس الوزاري وذلك لاغراض :

أ - القيام بالدراسات التي يكلفها بها المجلس الوزاري تحقيقا لاهداف الرابطة.

ب - تقديم المشورة للمجلس الوزاري في القضايا والمواضيعات التي تتعلق بنشاط واهداف الرابطة.

ج - تقديم تقارير بنتائج دراساتها للمجلس الوزاري.

أ - رسم السياسة العامة لنشاط الرابطة.

ب - تحديد وتوجيه أعمال لجنة الخبراء واعمال أي جهاز آخر يلعق بالرابطة.

ج - مراجعة تقارير لجنة الخبراء واتخاذ القرارات المناسبة في شأنها.

د - تقديم التوصيات اللازمة في شأن السياسات التي يرى أن تتبناها الدول الاعضاء للتغلب على آية صعوبات قد تواجهها في مجال الموارد الهيدروكربونية.

ه - دراسة القضايا ذات الاهتمام المشترك للدول الاعضاء في إطار مستهدفات الرابطة واقتراح الاجراءات المناسبة حيالها.

و - البت في طلبات العضوية وطلبات الحضور بصفة مراقب.

ز - استحداث اجهزة جديدة أخرى في إطار الرابطة تحقيقا لاهدافها.

وفي حالة عدم تمكن وزير الدولةعضو من حضور أي من اجتماعات المجلس، فان وفد هذه الدولة يجب أن يكون على رأسه من يكون مخولا بتمثيل بلاده.

#### المادة 9

يجتمع المجلس مرتين في السنة في اجتماعات عادية. ويتم عقد اجتماعاته بصفة دورية في الدول الاعضاء وفقا للترتيب الأبجدي. ويجوز دعوة المجلس الوزاري لانعقاد في اجتماع استثنائي بناء على طلب أحد الاعضاء وبموافقة اغلبية الدول الاعضاء. ويكون مقر الاجتماع في هذه الحالة لدى الدولة العضو الداعية للاجتماع.

#### المادة 10

يرأس اجتماعات المجلس الوزاري وزير البلد المضيف للجتماع العادي، ويستمر في هذه الرئاسة حتى موعد انعقاد الاجتماع العادي الوزاري.

مرسوم رقم 87 - 187 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 يتضمن الانضمام إلى اتفاقية تجارة القمح، المبرمة في لندن يوم 14 مارس سنة 1986.

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - ٦٧ منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية تجارة القمح المبرمة في لندن يوم 14 مارس سنة 1986.

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية تجارة القمح، المبرمة في لندن يوم 14 مارس سنة 1986.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم ونص اتفاقية تجارة القمح المذكورة أعلاه، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

### اتفاقية تجارة القمح لعام 1986

#### الباب الأول

#### أحكام عامة

#### المادة 1

#### الاهداف

اهداف هذه الاتفاقية هي :

(أ) زيادة التعاون الدولي في جميع جوانب تجارة القمح والعبووب الأخرى، وخاصة بقدر ما تؤثر هذه العبووب في حالة القمح.

(ب) تشجيع توسيع التجارة الدولية في العبووب وضمان أكبر تدفق حر ممكн لهنـه التجارة، بما في ذلك إزالة العواجز التجارية

#### المادة 15

تنعقد اجتماعات لجنة الخبراء بصفة دورية في الدول الأعضاء وفقا للترتيب الابجدى ما لم يقرر المجلس الوزارى خلاف ذلك. ويكون رئيس اجتماعات لجنة الخبراء من الدول المضيفة.

#### الفصل الرابع

#### أحكام عامة

#### المادة 16

تتولى الدولة المضيفة توفير امانة لكل من أعمال اجتماعات المجلس الوزارى وللجنة الخبراء وذلك الى أن يبت المجلس الوزارى فى أمر تشكيل امانة دائمة للرابطة.

#### المادة 17

لغة عمل الرابطة هي العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية.

#### المادة 18

تأسست الرابطة وفقا لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء.

#### المادة 19

أى تعديل في النظام الأساسي للرابطة يتعين أن يكون بتوافق أراء الأعضاء العاضرين.

#### المادة 20

يصبح النظام الأساسي للرابطة نافذ المفعول بصفة مؤقتة بمجرد توقيعه من طرف أربع دول ويكون نهائيا بتصديقه من أربع دول أيضا.

واشهادا على ما تقدم فلقد تم توقيع هذه الاتفاقية من ممثل الدول الأعضاء المخولين وذلك بتاريخ السابع والعشرين من شهر يناير سنة 1987.

وأتفق على إيداع الاتفاقية لدى حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية التي ستقوم بدورها بارسال نسخ معتمدة إلى الدول الأعضاء الموقعة على هذه الاتفاقية.

2 - تعنى «البيع» بيع العبوب للتصدير أو كمية هذه العبوب المباعة، حسبما يتطلب السياق،

3 - تفسر أي اشارة في هذه الاتفاقية إلى الشراء أو البيع على أنها تشير لا إلى عمليات شراء أو بيع أبرمت بين الحكومات المعنية فقط ولكن أيضاً إلى عمليات الشراء أو البيع المبرمة بين التجار الخاصين وعمليات الشراء أو البيع المبرمة بين تاجر خاص والحكومة المعنية،

(ذ) يعني «التصويت الخاص» تصويتاً يستلزم على الأقل ثلثي الأصوات التي أدلى بها الأعضاء المصدرون الحاضرون والمصوتون وعلى الأقل ثلثي الأصوات الحاضرون والمصوتون مع حساب أصوات كل مجموعة على حدة،

(ح) تعنى «السنة الم控股ية» الفترة من (تموز/يوليو إلى 30 حزيران/يونيو،

(ط) يعني «يوم العمل» يوم عمل في مقر المجلس.

(ز) تفسر أي اشارة في هذه الاتفاقية إلى «حكومة» أو «حكومات» على أنها تتضمن اشارة إلى الاتحاد الاقتصادي الأوروبي (يشار إليه فيما بعد بالاتحاد). وعلى ذلك فإن أي اشارة في هذه الاتفاقية إلى «توقيع» أو «إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار» أو «وثيقة الانضمام» أو «اشعار بالتطبيق المؤقت» من قبل أحدى الحكومات سيفسر في حالة الاتحاد على أنه يتضمن توقيعاً أو اشعاراً بالتطبيق المؤقت باسم الاتحاد من قبل السلطة المختصة وإيداع الوثيقة التي تستلزم الإجراءات المؤسسة للاتحاد إيداعها لابرام اتفاق دولي.

والمارسات الجائزة والتميزية، لصالح جميع الأعضاء وخاصة البلدان النامية.

(ج) الامثل الى أقصى مدى ممكن في استقرار الاسواق الدولية للعبوب، لصالح جميع الأعضاء، وتعزيز الامن الغذائي العالمي، والاسهام في تنمية البلدان التي تعتمد اقتصادياتها اعتماداً كبيراً على المبيعات التجارية من العبوب.

(د) توفير محفل لتبادل المعلومات ومناقشة اهتمامات الأعضاء فيما يتعلق بتجارة العبوب.

(هـ) توفير إطار ملائم لتفاوض المحتمل بشأن اتفاق دولي جديد أو اتفاقية تتضمن أحكاماً اقتصادية.

## المادة 2

### تعريف

**لأغراض هذه الاتفاقية :**

(أ) يعني «المجلس» المجلس الدولي للقمح المنشأ بموجب الاتفاق الدولي للقمح لعام 1949 وظل قائماً بموجب المادة 9،

(ب) <sup>إ</sup> - يعني «العضو» طرفاً في هذا الاتفاقية،

(ج) <sup>جـ</sup> - يعني «العضو المصدر» عضواً مصنفاً كذلك بموجب المادة 12،

(د) <sup>دـ</sup> - يعني «العضو المستورد» عضواً مصنفاً كذلك بموجب المادة 12،

(هـ) تعنى «اللجنة التنفيذية» اللجنة المنشأة بموجب المادة 15،

(د) تعنى «اللجنة الفرعية المعنية بحوال السوق» اللجنة الفرعية المنشأة بموجب المادة 16،

(هـ) يعني «الحب» أو «العبوب» القمح ودقيق القمح والجواود والشعير والشوفان والذرة والدخن والدرة البلدية (السرغوم) وأى حبوب أخرى قد يقررها المجلس،

(و) <sup>إ</sup> - تعنى «الشراء» شراء العبوب للاستيراد أو كمية العبوب المشتراء، حسبما يتطلب السياق،

الفرعية، في معرض ابلاغها للجنة التنفيذية بذلك تلك الظروف التي تهدد بالتأثير على مصالح الاعضاء مراعاة خاصة.

(2) تجتمع اللجنة التنفيذية في غضون عشرة أيام عمل لاستعراض هذه التطورات وتطلب اذا رأت ذلك مناسبا من رئيس المجلس أن يدعو الى عقد دورة للمجلس للنظر في الحالة.

#### المادة 5

#### المشتريات التجارية والمعاملات الخاصة

(1) الشراء التجارى، لاغراض هذه الاتفاقية، هو عملية شراء كما هو معرف في المادة 2 تتم وفقا للممارسات التجارية المعتادة في التجارة الدولية ولا تتضمن المعاملات المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة.

(2) المعاملة الخاصة، لاغراض هذه الاتفاقية، هي معاملة تتضمن سمات أدخلتها حكومة أحد الاعضاء المعندين لا تتفق مع الممارسات التجارية المعتادة. وتشمل المعاملات الخاصة ما يلى :

(أ) المبيعات بالدين التي لا يتفق فيها، كنتيجة للتدخل الحكومي، على سعر الفائدة أو فترة السداد أو الشروط الأخرى ذات الصلة مع الأسعار التجارية أو الفترات أو الشروط السائدة في السوق العالمية،

(ب) المبيعات التي يتم فيها الحصول على الأموال لشراء العبوب بموجب قرض من حكومة العضو المصدر مقيد بشراء العبوب،

(ج) المبيعات بعملة العضو المستورد غير القابلة للتحويل أو التبديل إلى عملة أو بضائع للاستعمال في بلد العضو المصدر،

(د) المبيعات بمقتضى اتفاقات تجارية بترتيبات مدفوعات خاصة تشمل حسابات مقاصة

#### المادة 3

#### المعلومات والتقارير والدراسات

(1) يتم بغرض تسهيل تحقيق الاهداف الواردة في المادة I والتمكن من التبادل الكامل للاراء في جلسات المجلس وتوفير المعلومات على أساس مستمر لخدمة المصلحة العامة للأعضاء اتخاذ ترتيبات لوضع تقارير منتظمة وتبادل المعلومات، وكذلك اجراء دراسات خاصة، حسب الاقتضاء، تغطي العبوب وتركز في المقام الاول على ما يلى :

(أ) العرض والطلب وأحوال السوق،

(ب) التطورات في السياسات الوطنية وأثارها على السوق الدولية،

(ج) التطورات المتعلقة بتحسين وتوسيع التجارة والاستعمال والتغذين والنقل وخاصة في البلدان النامية.

(2) لتحسين تجميع وعرض المعلومات لتلك التقارير والدراسات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، ولتيسير اشتراك المزيد من الاعضاء مباشرة في أعمال المجلس، ولاكمال التوجيه الذي أعطاه المجلس بالفعل أثناء دوراته، تنشأ لجنة فرعية معنية بأحوال السوق تضطلع بالوظائف المحددة في المادة 26.

#### المادة 4

#### المشاورات حول تطورات السوق

(إ) اذا رأت اللجنة الفرعية المعنية بأحوال السوق، اثناء استعراضها المستمر للسوق بموجب المادة 26، أن التطورات في السوق الدولية للعبوب تهدد بشدة بالمساس بمصالح الاعضاء او اذا وجه المدير التنفيذي بناء على مبادرة منه او على طلب احد اعضاء المجلس نظر اللجنة الفرعية الى هذه التطورات، تقوم بابلاغ اللجنة التنفيذية على الفور بالحقائق المتعلقة بذلك. وتراعي اللجنة

(2) يتخد الاعضاء الموردون والمتلقون على السواء، تحقيقاً لهذه الغاية، تدابير مناسبة لضمان كون المعاملات الميسرة اضافية للمبيعات التجارية التي يمكن توقعها الى حد معقول في غياب هذه المعاملات، وكونها تؤدي الى زيادة الاستهلاك أو المخزونات في البلد المتلقى. وتكون هذه التدابير بالنسبة للبلدان الاعضاء في منظمة الأمم المتحدة لlagذية والزراعة (الفاو) منسجمة مع مبادئ الفاو المتعلقة بتصریف الفائض والمبادئ التوجيهية والالتزامات الاستشارية لاعضاء الفاو ويمكن أن تتضمن شرطاً أساسياً بأن يحافظ البلد المتلقى على مستوى محدد من الواردات التجارية من العبوب يتفق عليه مع ذلك البلد على أساس عالمي. ويؤخذ في الاعتبار التام عند تحديد أو تعديل هذا المستوى مستويات الواردات التجارية في فترة تمثيلية وكذلك الاتجاهات الحديثة في الاستعمال والواردات، والظروف الاقتصادية للبلد المتلقى، بما في ذلك بصفة خاصة حالة ميزان مدفوعاته.

(3) يقوم الاعضاء، عند الدخول في معاملات تصديرية ميسرة، بالتشاور مع الاعضاء المصدرين الذين يمكن أن تتأثر مبيعاتهم التجارية بهذه المعاملات الى أقصى حد ممكن قبل الاتفاق على هذه الترتيبات مع البلدان المتلقية.

(4) تقوم الامانة بابلاغ المجلس بصفة دورية عن التطورات في المعاملات الميسرة في العبوب.

#### المادة ٧

#### الابلاغ والتسجيل

(١) يقدم الاعضاء تقارير منتظمة ويحتفظ المجلس بسجلات لكل سنة مخصوصة تبين بصورة منفصلة المعاملات التجارية والغاسمة المتصلة بجميع شحنات العبوب التي يشحنها الاعضاء

لتسويق أرصدة الاعتمادات بطريقة ثنائية من خلال تبادل البضائع فيما عدا الحالات التي يتفق فيها المضو المصدر والعضو المستورد على أن عملية البيع تعتبر تجارية،

#### (هـ) معاملات المقايسة :

(١) التي تنتجه عن تدخل الحكومات حيث يتم تبادل العبوب على أساس أسعار غير أسعار العالمية السائدة،

(٢) التي تنتطوى على رعاية في إطار برنامج مشتريات حكومى، فيما عدا الحالات التي يأتى شراء العبوب فيها نتيجة لمعاملة مقايضة لا يذكر فيها اسم بلد الوجهة النهائية في عقد المقايسة الاصلى،

(و) هدية من العبوب أو مشتريات من العبوب من منحة مالية قدمها المضو المصدر لهذا الغرض المحدد،

(ز) أي صنف آخر من أصناف المعاملات يقرره المجلس، ويتضمن سمات أدخلتها حكومة البلد المعنى تتفق مع الممارسات التجارية المعتادة.

(٣) يتعدى المدير التنفيذي أو أي عضو عما اذا كانت المعاملة شراء تجاريًا حسبما هو معرف في الفقرة (١) من هذا المادة أو معاملة خاصة كما هي معرفة في الفقرة (٢) من هذه المادة أو معاملة خاصة كما هي معرفة في الفقرة (٢) من هذه المادة.

#### المادة ٨

#### مبادئ توجيهية متعلقة بالمعاملات الميسرة

(١) يتعهد الاعضاء بإجراء أي معاملات ميسرة في العبوب بطريقة تؤدى الى تجنب التدخل الضار في الانماط العادلة للانتاج والمبادلات التجارية الدولية.

(5) يضع المجلس نظاماً داخلياً للتقارير والسجلات المشار إليها في هذه المادة وسيحدد هذا النظام توادر وطريقة تقديم تلك التقارير، ويحدد واجبات الأعضاء فيما يتعلق بذلك. ويضع المجلس أيضاً أحكاماً لتعديل أي سجلات أو بيانات يحتفظ بها، بما في ذلك أحكام لتسوية أي نزاع يثور بهذا الصدد. وإذا امتنع أي عضو بصفة متكررة وبلا سبب معقول عن تقديم تقارير وفقاً لما تنص عليه هذه المادة، تقوم الجنة التنفيذية بترتيب إجراء مشاورات مع هذا العضو لمعالجته الموقف.

#### المادة 8

##### المنازعات والشكوى

(1) يحال أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لم يتم تسويته عن طريق التفاوض بناء على طلب أي عضو طرف في النزاع إلى المجلس للبت فيه.

(2) يمكن لاي عضو يعتبر أن مصالحة كطرف في هذه الاتفاقية قد تضررت بشدة نتيجة لإجراءات عضو أو أكثر من الأعضاء تؤثر على تطبيق هذه الاتفاقية أن يعرض الأمر على المجلس. وفي هذه الحالة يجري المجلس مشاورات على الفور مع الأعضاء المعنيين بهدف حل المسألة. وإذا لم تحل المسألة من خلال هذه المشاورات ينظر المجلس في المسألة مرة أخرى ويجوز أن يقدم توصيات إلى الأعضاء المعنيين.

#### الباب الثاني

##### الادارة

#### المادة 9

##### تشكيل المجلس

(1) يستمر المجلس الدولي للقمع، المنشأ بمقتضى الاتفاق الدولي للقمع لعام 1949 قائماً بفرض إدارة هذه الاتفاقية وإدارة ما تنص عليه من عضوية وسلطات ووظائف.

وجميع واردات العبوب من غير الأعضاء. ويحتفظ المجلس أيضاً إلى العد الممكن بسجلات لجميع الشحنات التي تم بين غير الأعضاء.

(2) يقدم الأعضاء بقدر الامكان ما يطلبه المجلس من معلومات عن العرض والطلب على العبوب في بلدانهم ويقوموا بالإبلاغ فوراً عن جميع التغييرات في سياساتهم الوطنية المتعلقة بالعبوب.

#### (3) لاغراض هذه المادة :

(أ) يرسل الأعضاء إلى المدير التنفيذي ما يطلبه المجلس في نطاق اختصاصه من معلومات عن كميات العبوب الداخلة في المبيعات والمشتريات التجارية والمعاملات الخاصة، بما في ذلك :  
١ - فيما يتعلق بالمعاملات الخاصة، تفاصيل عن هذه المعاملات تمكن من تصنيفها وفقاً للمادة 5،  
٢ - ما يتوفّر من معلومات عن نوع العبوب المعنية وفّتها ودرجتها وكميّتها،

(ب) يرسل أي عضو، عند تصدير حبوب، إلى المدير التنفيذي ما يطلبه المجلس من معلومات عن أسعار التصدير،

(ج) يحصل المجلس على معلومات منتظمة عن تكاليف نقل العبوب السائدة حالياً ويقوم الأعضاء بالإبلاغ عما يطلبه المجلس من معلومات تكميلية.

(4) يقوم الأعضاء في حالة بلوغ أي حبوب بلد إلى الوجهة النهائية بعد إعادة البيع في موانئ بلد آخر عدا بلد المنشأ، أو أثناء عبور موانئه أو بعد نقلها من سفينة لأخرى في تلك الموانئ بتوفير هذه المعلومات لاقصى مدى ممكن بحيث يمكن إدراج الشحنة في السجلات كشحنة بين بلد المنشأ وبلد الوجهة النهائية، وفي حالة إعادة البيع، تنطبق أحكام هذه الفقرة إذا نشأت العبوب في بلد المنشأ خلال نفس السنة المحسوبة.

(ز) تعليق حقوق التصويت لأحد الاعضاء  
 (ح) أى طلب موجه إلى الأمين العام للأونكتاد  
 بعقد مؤتمر تفاوضي بموجب المادة 22،

(ط) استبعاد أحد الاعضاء من المجلس بموجب  
 المادة 30،

(ي) التوصية بادخال تعديل بموجب المادة 32،

(ك) تمديد أو إنهاء هذه الاتفاقية بمقتضى  
 المادة 33،

وللمجلس، في أى وقت، الغاء ذلك التعويض  
 بأغلبية الأصوات المدلى بها.

(5) يخضع أى قرار يتخذ بمقتضى أى سلطات أو وظائف مفوضة من المجلس، وفقاً للفقرة (4) من هذه المادة، لمراجعة المجلس بناء على طلب مقدم من أى عضو في غضون فترة يحددها المجلس. وكل قرار لا يقدم بشأنه طلب مراجعة في غضون الفترة المحددة يكون ملزماً لجميع الاعضاء.

(6) بالإضافة إلى السلطات والوظائف المحددة في هذه الاتفاقية، يمارس المجلس ما يلزم من سلطات ووظائف أخرى لتنفيذ شروط هذه الاتفاقية.

## المادة 11

### عدد الأصوات الازمة لإنفاذ الاتفاقية واتخاذ إجراءات الميزانية

(أ) لاغراض إنفاذ هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة I من المادة 28، تكون أصوات كل حكومة كما هو وارد في المرفق.

(ب) لاغراض تقرير الاشتراكات المالية بمقتضى المادة II، يحدد عدد أصوات الاعضاء استناداً إلى عدد الأصوات المذكور في المرفق، وذلك رهنا بما يلى :

(2) يجوز تمثيل الاعضاء في اجتماعات المجلس بمندوبي وممثلين مناوبيين ومستشارين.

(3) ينتخب المجلس رئيساً ونائباً للرئيس يتوليان منصبهما لمدة قوامها سنة مخصوصة واحدة. ولا يكون للرئيس صوت، ولا يكون لنائب الرئيس صوت لدى قيامه مقام الرئيس.

## المادة 10

### سلطات المجلس ووظائفه

(أ) يضع المجلس نظامه الداخلي.

(2) يحتفظ المجلس بالسجلات التي قد تقتضيها شروط هذه الاتفاقية، وله أن يحتفظ بالسجلات الأخرى التي يرى أن من المستحب الاحتفاظ بها.

(3) تمكيناً للمجلس من القيام بوظائفه بمقتضى هذه الاتفاقية، له أن يطلب الحصول على الإحصاءات والمعلومات اللازمة لهذا الغرض، ويتعهد الأعضاء بتقديمها، رهنا بأحكام الفقرة 2 من المادة 7.

(4) للمجلس، بتصويت خاص، أن يفوض إلى أي من لجائه، أو إلى المدير التنفيذي، ممارسة سلطات أو وظائف غير ما يلى :

(أ) اتخاذ قرارات بشأن المسائل الواردة في المادة 8،

(ب) القيام، بموجب المادة II، بمراجعة أصوات الأعضاء المذكورين في المرفق،

(ج) تحديد الأعضاء المصدرين والمستوردين وتوزيع أصواتهم بموجب المادة II، بموجب الفقرة 6 من المادة II،

(د) تحديد مقر المجلس بموجب الفقرة II من المادة III،

(ه) تعيين المدير التنفيذي بموجب الفقرة 2 من المادة II،

(و) اعتماد الميزانية وتقرير اشتراكات الأعضاء بموجب المادة II،

(2) فور قيام المجلس بتحديد الاعضاء المصدرين والاعضاء المستوردين بمقتضى هذه الاتفاقية، يقوم الاعضاء المصدرون، على أساس اصواتهم المعددة بمقتضى المادة II بتقسيم اصواتهم فيما بينهم حسبما يقررون، وذلك رهنًا بالشروط المحددة في الفقرة (3) من هذه المادة، ويقوم الاعضاء المستوردون ب التقسيم اصواتهم كذلك.

(3) لاغراض توزيع الاصوات بمقتضى الفقرة 2 من هذه المادة، يكون للاعضاء المصدريين مجتمعين 1000 صوت، وللاعضاء المستوردين مجتمعين 1000 صوت. ولا يكون لأى عضو أكثر من 333 صوتا كعضو مصدر أو أكثر من 333 صوتا كعضو مستورد. ولا يكون لأى عضو أصوات كسرية.

(4) يقوم المجلس بمراجعة قائمة الاعضاء المصدرين والمستوردين، في ضوء الانماط المتغيرة لاتجارهم بالقمح، وذلك بعد فترة قوامها ثلاثة سنوات عقب دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. كما تم مراجعة تلك القائمتين عندما تمدد هذه الاتفاقية بموجب الفقرة (2) من المادة 33.

(5) بناء على طلب أى عضو، يجوز للمجلس في بداية آية سنة مخصوصية، أن يوافق بتصويت خاص على تحويل ذلك العضو من قائمة الاعضاء المصدرين إلى قائمة الاعضاء المستوردين أو من قائمة الاعضاء المستوردين إلى قائمة الاعضاء المصدرين، حسب الاقتضاء.

(6) يقوم المجلس بمراجعة توزيع اصوات الاعضاء المصدرين والمستوردين، عند اجراء تغيير في قائمة الاعضاء المصدرين والمستوردين بموجب الفقرتين (4) و (5) من هذه المادة. وتتحضع آية عملية اعادة توزيع للاصوات بموجب هذه الفقرة للشروط المحددة في الفقرة (3) من هذه المادة.

(1) يقوم المجلس، لدى دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، باعادة توزيع الاصوات المذكورة في المرفق فيما بين الحكومات التي تكون قد أودعت صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام الى هذه الاتفاقية، أو التي تكون قد أودعت اعلانات التطبيق المؤقت لها، وذلك بصورة متناسبة مع عدد الاصوات المحدد لكل منها في المرفق.

(ب) يقوم المجلس، عقب دخول الاتفاقية حيز النفاذ وعندما تصبح آية حكومة، أو ينتهي كونها، طرفا في هذه الاتفاقية، باعادة توزيع اصوات الاعضاء الآخرين بصورة تتناسب مع عدد الاصوات المحدد لكل عضو مذكور في المرفق.

(ج) بعد ثلاث سنوات من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وعندما تمدد الاتفاقية بمقتضى الفقرة 2 من المادة 33، يقوم المجلس بمراجعة عدد اصوات الاعضاء المذكورين في المرفق، ويجوز له تعديله.

(3) لجميع الاغراض الأخرى المتعلقة بادارة هذه الاتفاقية، يكون عدد الاصوات التي يدلي بها الاعضاء مساويا لعدد الاصوات المحددة بمقتضى المادة 12.

## المادة 12

### تحديد الاعضاء المصدرين والمستوردين وتوزيع اصواتهم

(I) يقوم المجلس، في دورته الاولى التي تعقد بموجب هذه الاتفاقية، بتحديد الاعضاء الذين يكونون اعضاء مصدرين والاعضاء الذين يكونون اعضاء مستوردين، لاغراض هذه الاتفاقية. ويضع المجلس في اعتباره، لدى قيامه بذلك، انماط الاتجار بالقمح التي يتبعها أولئك الاعضاء وآراءهم.

(3) يدعوا الرئيس الى عقد دورة للمجلس اذا ما طلب منه ذلك (أ) خمسة اعضاء (ب) او عضو واحد او أكثر له أو لهم نسبة من مجموع الأصوات لا تقل في مجموعها عن ٥٥ في المائة، (ج) أو اللجنة التنفيذية.

(4) يلزم لتوافر النصاب القانوني في أي اجتماع من اجتماعات المجلس حضور مندوبين لديهم أغلبية من أصوات الاعضاء المصدريين وأغلبية من أصوات الاعضاء المستوردين، قبل اجراء أي تعديل للاصوات بموجب الفقرة (9) من المادة ٢٢.

#### المادة 14

#### القرارات

(١) يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأصوات التي يدلل بها الاعضاء المصدررون وبأغلبية الأصوات التي يدلل بها الاعضاء المستوردون، بحيث تحسب بكل مجموعة منهما على حدة، ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك.

(٢) دون المساس بالعريمة الكاملة لتصرف أي عضو في تعديل وتوجيه سياساته الزراعية والتسعيرية، يتعمهد كل عضو بالموافقة على الطابع الالزامي لجميع القرارات المتخذة من جانب المجلس بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

#### المادة 15

#### اللجنة التنفيذية

(١) ينشئ المجلس لجنة تنفيذية تتالف مما لا يزيد عن ستة أعضاء مصدررين ينتخبون سنويًا من جانب الاعضاء المصدريين، ومتى لا يزيد عن ثمانية أعضاء مستوردين ينتخبون سنويًا من جانب الاعضاء المستوردين. ويتولى المجلس تعيين رئيس اللجنة التنفيذية، كما يجوز له تعيين نائب للرئيس.

(٧) عندما تصبح أية حكومة، أو ينتهـى كونها، طرفا في هذه الاتفاقية، يقوم المجلس باعادة توزيع أصوات الاعضاء المصدريين أو المستوردين الآخرين، حسب الاقتضاء، بصورة تتناسب مع عدد الأصوات المحددة لكل عضو، رهنا بالشروط المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة.

(٨) يجوز لاي عضو مصدر أن ياذن لاي مصدر آخر، كما يجوز لاي عضو مستورد أن ياذن لاي عضو مستورد آخر، بأن يمثل مصالحه وأن يدل بأصواته في أي اجتماع أو اجتماعات للمجلس. ويقدم الى المجلس دليل كاف على هذا الاذن.

(٩) اذا لم يمثل عضو ما، في أي اجتماع من اجتماعات المجلس، عن طريق مندوب معتمد، ولا يكون قد اذن لاي عضو آخر بالادلاء بأصواته وفقا للفقرة (٨) من هذه المادة، أو اذا حدث في تاريخ اي اجتماع ان كان اي عضو قد فقد اصواته أو حرم منها أو استردها بموجب اي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، يتم تعديل المجموع الكلي للاصوات التي يحق للاعضاء المصدريين الادلاء بها في ذلك الاجتماع، لتصبح متساوية لمجموع الاصوات التي يحق للاعضاء المستوردين الادلاء بها في ذلك الاجتماع، ويعاد توزيعها فيما بين الاعضاء المصدريين بصورة تتناسب مع أصواتهم.

#### المادة 13

#### المقر والدورات والنصاب القانوني

(١) يكون مقر المجلس في لندن، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

(٢) يجتمع المجلس مرة واحدة على الاقل في كل نصف من كل سنة محصولية، وفي الاوقات الأخرى التي يقررها الرئيس أو التي تقتضيها هذه الاتفاقية بغير ذلك.

ذلك. وتضع اللجنة الفرعية في اعتبارها، لدى قيامها بذلك الاستعراض، المعلومات ذات الصلة المقدمة من أي عضو من أعضاء المجلس.

(3) تضيف اللجنة الفرعية من عندها إلى الإرشادات المقدمة من المجلس لمساعدة الامانة في تنفيذ أعمالها المتواخة في المادة 3.

(4) تبدل اللجنة الفرعية جهودا خاصة لشراك سائر أعضاء المجلس في مناقشتها للمسائل التي تمس مصالحهم مباشرة، مثل سياساتهم الوطنية المتعلقة بالعبوب، أو في حالة البلدان النامية على الأخص، احتياجاتها من الواردات. ولأى عضو من أعضاء المجلس لا يكون عضوا في اللجنة الفرعية أن يعرض اجتماعاتها بصفة مراقب.

(5) تقوم اللجنة الفرعية باصداء المشورة وفقا للمواد ذات الصلة من الاتفاقيات بشأن أية مسائل يحييها إليها المجلس أو اللجنة التنفيذية.

## المادة 17

### الأمانة

(1) يكون للمجلس أمانة تتكون من مدير تنفيذى، يكون فيها الموظف الإدارى الأكبر، ومن يلزم من الموظفين لاعمال المجلس ولجانه.

(2) يعين المجلس المدير التنفيذي الذى يكون مسؤولا عن أداء المهام المفوضة إلى الأمانة فى إدارة هذه الاتفاقية، وعن أداء المهام الأخرى التى تناط به من قبل المجلس ولجانه.

(3) يعين المدير التنفيذي الموظفين وفقا للأنظمة التى يضعها المجلس.

(4) يشترط لتعيين المدير التنفيذي والموظفين لا تكون لهم، أو أن يقوموا بانهاء، أية مصالح مالية فى تجارة العبوب، ولا يلتزموا أى تعليمات تتصل بمهامهم المحددة بموجب هذه الاتفاقية من أية حكومة أو من أية جهة أخرى خارجة عن المجلس.

(2) تكون اللجنة التنفيذية مسؤولة أمام المجلس، ويختص عملها لتوجيهه العام. وتمارس اللجنة التنفيذية السلطات والوظائف التى تناط بها صراحة بموجب هذه الاتفاقيات، كما تمارس السلطات والوظائف التى قد يفوضها المجلس إليها بموجب الفقرة (4) من المادة 10.

(3) يكون للأعضاء المدررين في اللجنة التنفيذية أصوات متساوية في مجموعها لمجموع عدد أصوات الأعضاء المستوردين. ويتم تقسيم أصوات الأعضاء المدررين في اللجنة التنفيذية فيما بينهم حسبما يقررون، شريطة الا يكون لأى عضو مصدر أكثر من 40 في المائة من مجموع أصوات أولئك الأعضاء المستوردين.

(4) يضع المجلس النظام الداخلى فيما يتعلق بالتصويت في اللجنة التنفيذية، كما يجوز له اصدار أى أحكام أخرى تتعلق بالنظام الداخلى في اللجنة التنفيذية حسب ما يراه ملائما ويستلزم أى قرار تتخذه اللجنة التنفيذية نفس أغلبية الأصوات التي تعددوا هذه الاتفاقيات للمجلس لدى اتخاذها قرارا بشأن مسألة مشابهة.

(5) لا ي يكون عضوا في المجلس، لا ي يكون عضوا في اللجنة التنفيذية، أن يشتراك دون تصويت فى مناقشة أية مسألة أمام اللجنة التنفيذية، كلما اعتبرت اللجنة أن مصالح ذلك العضو تتأثر بالمسألة قيد البحث.

## المادة 16

### اللجنة الفرعية المعنية بأحوال السوق

(1) تنشئ اللجنة التنفيذية لجنة فرعية معنية بأحوال السوق تتكون من ممثلين لا يزيد عن ستة أعضاء مدررين وستة أعضاء مستوردين وتتولى اللجنة التنفيذية تعيين رئيس اللجنة الفرعية.

(2) تواصل اللجنة الفرعية باستمرار استعراض جميع المسائل التى تمس اقتصاد العبوب العالمى، وتقدم الى الأعضاء تقارير عن

(2) يظل اتفاق المقر المعقود في لندن في 28 تشرين الثاني / نوفمبر سنة 1968 بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والمجلس الدولي للقمح ينظم مركز وامتيازات وخصائص المجلس في أراضي المملكة المتحدة.

(3) يكون الاتفاق المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة مستقلاً عن هذه الاتفاقية إلا أنه ينتهي :

(أ) بالاتفاق بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والمجلس،

(ب) أو في حالة نقل مقر المجلس من المملكة المتحدة،

(ج) أو في حالة انتهاء وجود المجلس.

(4) في حالة نقل مقر المجلس من المملكة المتحدة، تقوم حكومة الدولة العضو التي يقع فيها مقر المجلس بابرام اتفاق دولي مع المجلس يتعلق بمركز وامتيازات وخصائص المجلس ويديره التنفيذي وموظفيه وممثل الدول الاعضاء الذين يحضرون الاجتماعات التي يعقدها المجلس.

## المادة 21

### التمويل

(١) تتحمل الحكومات المعنية مصاريف، وفودها إلى المجلس ومصاريف ممثليها في لجانه ولجانه الفرعية. أما المصاريف الأخرى الالزامية لادارة هذه الاتفاقية فتسدد من اشتراكات سنوية يدفعها جميع الاعضاء. ويكون اشتراك كل عضو عن كل سنة محصولية مماثلاً لنسبة عدد اصوات الواردة في المرفق إلى مجموع عدد اصوات الاعضاء المذكورين في المرفق، معدلاً بموجب الفقرة (2) من المادة II، ليعكس عدد الاعضاء في الاتفاقية وقت اعتماد ميزانية تلك السنة المحصولية.

## المادة 18

### قبول المراقبين

للمجلس أن يدعو أية دولة غير عضو، وأية منظمة حكومية دولية، لحضور أي من اجتماعاته بصفة مراقب.

## المادة 19

### التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

(١) للمجلس أن يتخذ كل ما يلزم من ترتيبات للتشاور أو التعاون مع الأمم المتحدة وهيئاتها، وبصفة خاصة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومع منظمة الأغذية والزراعة وأى من الوكالات المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، حسب الاقتضاء.

(٢) يقوم المجلس، مراعياً الدور المحدد الذي يضطلع به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في التجارة الدولية للسلع الأساسية، بابقاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على علم بأنشطته وبرامج أعماله حسب الاقتضاء.

(٣) اذا رأى المجلس أن أيها من شروط هذه الاتفاقية يتعارض مادياً مع ما قد تحدده الأمم المتحدة من شروط، عن طريق هيئاتها المناسبة أو عن طريق وكالاتها المتخصصة فيما يتعلق بالاتفاques الحكومية الدولية المتعلقة بالسلع الأساسية، ينظر إلى هذا التعارض على أنه حالة تؤثر تأثيراً ضاراً على تنفيذ هذه الاتفاقية، وتطبق عندئذ الاجراءات المذكورة في المادة 32.

## المادة 20

### الامتيازات والخصائص

(١) تكون للمجلس شخصية قانونية. وتكون له على وجه الخصوص أهلية التعاقد وحيازة ممتلكات منقوله وغير منقوله والتصرف فيها واقامة الدعاوى أمام القضاء.

بتصويت خاص. ويظل ذلك العضو ملزماً بدفع اشتراكه وبالوفاء بأى التزامات مالية أخرى بموجب هذه الاتفاقية.

(8) يقوم المجلس، في كل سنة محصولية، بنشر بيان مالي مراجع لمقبولاته ونفقاته في السنة المحصولية السابقة.

(9) يعمل المجلس، قبل حله، على تسوية ذممه والتصرف في سجلاته وأصوله.

#### المادة 22

### أحكام اقتصادية

ضماناً لتوفير الإمدادات من القمح وغيره من العبوب للأعضاء المستوردين، وضماناً لتوفير أسواق للقمح وغيره من العبوب للأعضاء المصدرين بأسعار منصفة ومستقرة، يقوم المجلس، في وقت مناسب، بدراسة إمكانية التفاوض بشأن اتفاق دولي جديد أو اتفاقية دولية جديدة تتضمن أحكاماً اقتصادية. وعندما يرى المجلس أن مثل هذا التفاوض يمكن أن يختتم بنجاح، يطلب المجلس إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتعددة للتجارة والتنمية أن يعقد مؤتمراً تفاوضياً.

#### الباب الثالث

### الحكم الخاتمية

#### المادة 23

### الوديع

(1) يسمى الأمين العام للأمم المتحدة بمقتضى هذا وديعاً لهذه الاتفاقية.

(2) يشفر الوديع جميع الحكومات الموقعة والمنضمة بكل توقيع وتصديق على هذه الاتفاقية وكل قبول لها وموافقة عليها وتطبيق مؤقت لها وانضمام إليها، كما يشعرها بكل اخطار واعشار يتلقاه بموجب المادتين 29 و 32.

(2) يقوم المجلس، في دورته الأولى التي تعقد عقب دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، باعتماد ميزانية للسنة المحصولية المنتهية في 30 حزيران / يونيو سنة 1987، ويقرر الاشتراكات التي سيدفعها كل عضو.

(3) يقوم المجلس، في دورة تعقد في النصف الثاني من كل سنة محصولية، باعتماد ميزانية للسنة المحصولية التالية، ويقرر الاشتراكات التي سيدفعها كل عضو عن تلك السنة المحصولية.

(4) يقرر المجلس الاشتراك المبدئي لكل عضو ينضم إلى هذه الاتفاقية بموجب الفقرة (1) من المادة 27 على أساس عدد الأصوات الذي يحدد له بموجب الفقرة (2) (ب) من المادة II الفقرة المتبقية من السنة المحصولية الجارية، إلا أن الاشتراكات المقررة على سائر الأعضاء عن السنة المحصولية الجارية لن تتغير.

(5) تسدد الاشتراكات فور تقريرها.

(6) إذا لم يدفع عضو ما اشتراكه بالكامل

في نهاية الأشهر الستة التالية لتاريخ استحقاق اشتراكه وفقاً للفقرة (5) من هذه المادة، يطلب المدير التنفيذي إلى ذلك العضو أن يدفع اشتراكه في أسرع وقت يمكن. فإذا لم يدفع ذلك العضو اشتراكه بعد انقضاء الأشهر الستة التالية لطلب المدير التنفيذي، تعلق حقوق ذلك العضو في التصويت في المجلس وفي اللجنـة التنفيذية إلى أن يدفع اشتراكه بالكامل.

(7) لا يحرم العضو، الذي تعلق حقوقه في التصويت بموجب الفقرة (6) من هذه المادة، من حقوقه الأخرى ولا يعني من أي من التزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية، ما لم يقرر المجلس ذلك

30 حزيران / يونيو سنة 1986، بما في ذلك يوم 30 حزيران / يونيو سنة 1986 ذاته، إلا أنه يجوز للمجلس أن يمدد هذه المهلة، مرة أو أكثر، لای حكومة لا تودع مسك انضمامها بحلول ذلك التاريخ.

(2) يفتح باب الانضمام لهذه الاتفاقية بعد 30 حزيران / يونيو سنة 1986 لحكومات جميع الدول وفقاً للشروط التي يراها المجلس مناسبة. ويتم الانضمام بایداع صك الانضمام لدى الوديع. وينص في صكوك الانضمام هذه على أن الحكومات تقبل جميع الشروط التي يضعها المجلس.

(3) لأغراض هذه الاتفاقية، حيثما وردت اشارة إلى أعضاء مدرجين في المرفق، فإن أى عضو تكون حكومته قد انضمت إلى هذه الاتفاقية بموجب الشروط التي وضعها المجلس وفقاً لهذه المادة، يعتبر مدرجاً في المرفق.

#### المادة 28

#### بعد النفاذ

(1) يبدأ هذه الاتفاقية في 1 تموز / يوليو سنة 1986 إذا تم إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو اعلانات التطبيق المؤقت في موعد لا يتجاوز 30 حزيران / يونيو سنة 1986 باسم حكومات لديها ما لا يقل عن 60 في المائة من الأصوات المبينة في المرفق.

(2) إذا لم يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، جاز للحكومات التي أودعت صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو اعلانات الانضمام المؤقت أن تقرر بالاتفاق المتبادل أنها أصبحت نافذة فيما بينها، أو أن تتخذ أي إجراء ترى أن الحالة تتطلبها.

#### المادة 29

#### الانسحاب

يجوز لاي عضو أن ينسحب من هذه الاتفاقية

#### المادة 24

#### التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مقر الأمم المتحدة اعتباراً من 1 أيار / مايو سنة 1986 وحتى 30 حزيران / يونيو سنة 1986، بما في ذلك يوم 30 حزيران / يونيو سنة 1986 ذاته، للحكومات التي ترد اسماؤها في المرفق ولای عضو في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

#### المادة 25

#### التصديق والقبول والموافقة

(1) تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب كل حكومة موقعة وفقاً لإجراءاتها الدستورية.

(2) تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع في موعد لا يتجاوز 30 حزيران / يونيو سنة 1986. غير أنه يجوز للمجلس أن يمدد هذه المهلة مرة أو أكثر لای حكومة موقعة لا تستطيع إيداع صكها بحلول ذلك التاريخ. ويقوم المجلس بابلاغ الوديع بأى تمديدات لهذه المهلة الزمنية.

#### المادة 26

#### التطبيق المؤقت

يجوز لاي حكومة موقعة ولای حكومة أخرى تكون أهلاً للتوقيع على هذه الاتفاقية، أو يكون المجلس قد وافق على طلبها للانضمام، أن تودع لدى الوديع اعلاناً بالتطبيق المؤقت. وتقوم أى حكومة تودع هذا الإعلان بتطبيق هذه الاتفاقية مؤقتاً، وتعتبر طرفاً فيها بصفة مؤقتة.

#### المادة 27

#### الانضمام

(1) يجوز لاي حكومة يرد اسمها في المرفق ولای حكومة عضو في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن تنضم إلى هذه الاتفاقية حتى

**المادة 32****التعديل**

(١) يجوز للمجلس، بتصويت خاص، أن يوصي الأعضاء بدخول تعديل على هذه الاتفاقية. ويجرى التعديل بعد ١٠٠ يوم من استلام الوديع اشعارات القبول من أعضاء مصريين لديهم ثلاثة أصوات الأعضاء المصريين ومن أعضاء مستوردين لديهم ثلاثة أصوات الأعضاء المستوردين، أو في أي تاريخ لاحق يقرره المجلس بتصويت خاص. ويجوز للمجلس أن يحدد مهلة يقوم خلالها كل عضو باشعار الوديع بقبوله التعديل، وإذا لم يصبح التعديل سارياً بحلول نهاية هذه المهلة، اعتبر مسحوباً. ويزود المجلس الوديع بالمعلومات اللازمة لتحديد ما إذا كانت اشعارات القبول الواردة كافية لجعل التعديل سارياً.

(٢) كل عضو لم يقدم باسمه اشعار بقبول تعديل ما بحلول التاريخ الذي يصبح فيه ذلك التعديل سارى المفعول يتوقف عن كونه طرفاً في هذه الاتفاقية، مالم يقنع هذا العضو المجلس بعدم تمكنه من تقديم القبول في حينه نظراً للصعوبات التي واجهت استكمال اجراءاته الدستورية، وما لم يقرر المجلس أن يمدد لذلك العضو الفترة المحددة للقبول. ولا يكون هذا العضو ملزماً بالتعديل قبل أن يقدم اشعاراً بقبوله به.

**المادة 33****مدة الاتفاقية وتمديدها وانهاؤها**

(١) تظل هذه الاتفاقية نافذة حتى ٣٠ حزيران يونيه ١٩٩١، ما لم تمدد بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة أو تنهى قبل ذلك بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة، أو يست涯ض عنها قبل ذلك التاريخ باتفاق جديد أو اتفاقية جديدة عن طريق التفاوض بموجب المادة ٢٢.

(٢) يجوز للمجلس، بتصويت خاص، تمديد هذه الاتفاقية بعد ٣٠ حزيران /يونيو ١٩٩١ لفترات متتابعة لا تتجاوز مدتها سنتين في كل مرة. وعلى

هند نهاية أي سنة محصولية بتقديم اشعار خطى بالانسحاب إلى الوديع قبل تسعين يوماً على الأقل من نهاية تلك السنة المحصولية على أن ذلك لا يعفيه من أية التزامات يتحملها بموجب هذه الاتفاقية ولا يكون قد أدامها قبل نهاية السنة المحصولية. ويقوم العضو في نفس الوقت بابلاغ المجلس بالإجراء الذي اتخذه.

**المادة 30****الاستبعاد**

إذا وجد المجلس أن أي من الأعضاء يخل بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية وقرر كذلك أن هذا الالخل يمثل عائقاً كبيراً أمام تنفيذ هذه الاتفاقية، جاز له، بتصويت خاص، أن يستبعد ذلك العضو من المجلس. ويشعر المجلس الوديع فوراً بأى قرار من هذا النوع. وتنتهي عضوية ذلك العضو في المجلس بعد تسعين يوماً من تاريخ قرار المجلس.

**المادة 31****تسوية الحسابات**

(١) يعدد المجلس أى تسوية للحسابات يراها منصفة مع أى عضو يكون قد انسحب من الاتفاقية أو استبعد من المجلس، أو لم يعد طرفاً في هذه الاتفاقية لاي سبب آخر ويحتفظ المجلس بـأى مبالغ يكون ذلك العضو قد سددها. ويكون ذلك العضو ملزماً بدفع أى مبالغ مستحقة عليه للمجلس.

(٢) عند انهاء هذه الاتفاقية، لا يكون لاي عضو من الأعضاء المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة الحق في أى نصيب من عائدات التصفية أو من الأصول الأخرى للمجلس، كما أنه لا يحمل بتفطية أى جزء مما لدى المجلس من عجز، أن وجد.

**المادة 34****علاقة الدبياجة بالاتفاقية**

تتضمن هذه الاتفاقية دبياجة الاتفاق الدولي للقمح لعام 1986.

واثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه، المفوضون من حكوماتهم لهذا الغرض، حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية في التواريخ المبينة قرین توقيعاتهم.

حررت في لندن في هذا اليوم الرابع عشر من آذار / مارس سنة ألف وتسعمائة وستة وثمانين. وتتساوى نصوص هذه الاتفاقية الإسبانية والإنجليزية والروسية والفرنسية في العجية.

أى عضو لا يقبل ذلك التمديد للاتفاقية أن يبلغ المجلس بذلك، فيتوقف عن كونه طرفاً في هذه الاتفاقية اعتباراً من بداية فترة التمديد.

(3) يجوز للمجلس في أى وقت، بتصويت خاص أن ينهي هذه الاتفاقية اعتباراً من ذلك التاريخ ورهناً بأى شروط قد يحددها.

(4) عند إنهاء هذه الاتفاقية، يظل المجلس قائماً طيلة الوقت اللازم للقيام بتصفية نفسه ويمارس من السلطات والوظائف ما يلزم لتحقيق هذا الغرض.

(5) يخطر المجلس الوديع بأى إجراء يتخذ بموجب الفقرة (2) أو الفقرة (3) من هذه المادة.

## **برأسيم تنظيمية**

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الامر رقم 67 – 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 8 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 267 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 والمتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي

مرسوم رقم 87 – 188 المؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 يتضمن احداث سلك الشرطة البلدية وتنظيمه وصلاحياته.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الداخلية،

– وبناء على الدستور، لاسيمما المادتان 111 – 10 و 152 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

– وبمقتضى القانون رقم 81 – 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

أعوان وذوى رتب حسب مجموعة أفراد يضبط عددهم بعنوان كل بلدية، بقرار وزير مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية.

**المادة 4 :** توضع فرقة الشرطة البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي لتمكينه من استخدام اختصاصاته القانونية في مجال الشرطة.

**المادة 5 :** يراقب الوالي، في إطار السلطات التي تخوله إياها القوانين ولتنظيمات المعمول بها عمل فرق الشرطة البلدية، كما يسهر على عملها بانتظام.

**المادة 6 :** يكون تسيير الحياة المهنية لموظفي سلك الشرطة البلدية ودفع مرتباتهم وكذلك تجهيزاتهم الفردية، تابعاً للمديرية العامة للأمن الوطني.

غير أن الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، يملكان إزاء الموظفين المذكورين، سلطة التنقيط والعقوب، ويمارسانها تبعاً لكيفيات يحددها وزير الداخلية بقرار في إطار التنظيم المعمول به.

**المادة 7 :** تكلف فرقة الشرطة البلدية، في إطار التشريع الجاري به العمل وأحكام المادتين 235 و 236 من الأمر رقم 67 - 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 المذكور أعلاه، بتطبيق التنظيمات البلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وبهذه الصفة فهي تكلف على الخصوص بما يأتي :

I - توفر الطمانينة العمومية، وسهولة العبور والمرور في الشوارع، والطرق والساحات

البلدي في ميدان الطرق والنظافة والطمانينة العامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 8I - 275 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 140I الموافق 17 أكتوبر سنة 198I المتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البندل وخصائصها بالنسبة للافراد غير العسكريين للجيش الوطني الشعبي والملزمين بارتداء البندلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 373 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الامن والمحافظة على النظام العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 48I المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والذي يحدد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الامن الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

يرسم ما يلى :

**المادة الأولى :** يحدث سلك للشرطة البلدية يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 48I المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

## الفصل الأول

### أحكام عامة

**المادة 2 :** يتكون سلك الشرطة البلدية من فرق تقام في كل بلدية.

**المادة 3 :** تشتمل فرقة الشرطة البلدية على

## الفصل الثاني

### أحكام خاصة

**المادة ١٥ :** يزود أفراد فرق الشرطة البلدية بالزياء والخصائص والتجهيزات الفردية، حسب الشروط التي يحددها وزير الداخلية بقرار.

**المادة ٢٠ :** تتکفل البلديات بالمعال والتأثيثات الازمة لاقامة فرق الشرطة البلدية وعملها.

**المادة ٢١ :** لا يجوز أن يعين أعضاء فرق الشرطة البلدية في بلدية تكون ممارسة وظائفهم فيها مما يخل بجريتهم في عملهم، ولا أن ينقلوا إليها.

ويجب، زيادة على ذلك، أن يغير مكان عملهم كل ثلاث (٣) سنوات، الا لضرورة المصلحة المطلقة.

## الفصل الثالث

### أحكام انتقالية

**المادة ٢٣ :** يحدد قرار وزير مشترك بين وزير الداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، في انتظار صدور الاحكام القانونية الاساسية التي تهمهم، وفي اطار القانون الاساسي الخاص بأسلاك الامن الوطني، شروط توظيف أعون سلك الشرطة البلدية، وتكوينهم وتعيينهم بالاستناد الى القوانين الاساسية لاسلاك الامن الوطني.

**المادة ٢٤ :** تحدث فرق الشرطة البلدية بصورة تدريجية في اطار برامج سنوية محددة بناء على اقتراح من الولاية ووزير الداخلية وزرين المالية.

**المادة ٢٥ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة

العمومية، الواقعة في تراب البلدية، ولاسيما اثناء ساعات دخول المؤسسات التعليمية والخروج منها.

٢ - تقدم مساعدتها وعنها فيما يأتي :

- تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالتعدين، وحفظ المساحة، والنقابة العمومية، واحترام ذلك والحفاظ على اطار الحياة وحماية نوعية المياه.

- تطبيق احترام شرطة مراسيم الدفن والمقابر، واحترام ذلك.

- تطبيق مهام مراقبة المقابر والعدائق والمباني العمومية التابعة للمجلس الشعبي البلدي، وحراستها.

- ضمان تسلیم الاستدعاءات بجميع انواعها.

يمكن فرق الشرطة البلدية أن تقوم عند الاقتضاء بكل مهام الامن الوطني الأخرى أو بعضها حسب الشروط التي يحددها وزير الداخلية بقرار.

**المادة ٨ :** يمكن بعد اشعار رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى مسبقا، أن تجند السلطة المدنية أو العسكرية المخولة فرق الشرطة البلدية، حسب الكيفيات التي يحددها وزير الداخلية بقرار يشترك في اصداره عند الاقتضاء وزير الدفاع الوطني.

**المادة ٩ :** يمكن فرق الشرطة البلدية أن تستعين عندما تقتضي الحالة باحدى مصالح الامن أو الدرك الوطنيين الأقرب منها، وذلك حسب كيفيات تحدد عند الاقتضاء بقرار وزير مشترك بين وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني.

**المادة الأولى :** تعديل المادة الأولى من المرسوم رقم 80 - 101 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1980 المذكور أعلاه، كما يلي :

**«المادة الأولى :** تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنية لتسويق المنتوجات البترولية وتوزيعها».

تعد المؤسسة الوطنية لتسويق المنتوجات البترولية وتوزيعها تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه وأحكام هذا النص».

**المادة 2 :** تعديل المادة 2 من المرسوم رقم 80 - 101 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1980 المذكور أعلاه، كما يلي :

**«المادة 2 :** تتولى المؤسسة الوطنية لتسويق المنتوجات البترولية وتوزيعها، في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تسويق المنتوجات البترولية ومشتقاتها وتوزيعها لاسيما المعرفات وزيوت التشحيم وكذلك المخصصة منها للطيران والبحرية، وغاز البترول المبيع والوقود والمذيبات والمطرادات والبرافين والزفت والأطارات المطاطية.

تعدد أهداف المؤسسة ووسائلها كما يلي :

#### ١ - الاهداف :

- تنظم المؤسسة وتطور وتسير أعمال تسويق المنتوجات البترولية وتوزيعها،

- تخزن كل منتوج ينبع من مساحة التراب الوطني وتنقله أو تكلف من ينقله،

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالبناشر في 30 ذي الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 189 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 يعدل المرسوم رقم 80 - 101 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1980، المعدل والمتضمن أحداث المؤسسة الوطنية لتكثير المنتوجات البترولية وتوزيعها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان ٣٠ و ١٥٢ منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 101 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتضمن أحداث المؤسسة الوطنية لتكثير المنتوجات البترولية وتوزيعها، المعدل لمرسوم رقم 83 - 112 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983،

يرسم مايلي :

- تشارك الهيئات والمؤسسات المعنية، أعمال البحث والتنمية في الميادين التابعة لاختصاصها،
- تسهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بالأمن الصناعي،
- تسهر على تنفيذ التدابير الرامية إلى المعاشرة على البيئة وحمايتها بالاتصال مع هيئات المعنية،
- تسهر على إدخال أداة الإعلام الآلي في إطار مهامها وعلى تطوير استعمالها،
- تشارك في تكوين العمال وتتجديدهم تكوينهم وتحسين مستواهم».

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 190 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 25 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- تسهر على تنفيذ التدابير التي تقررها الحكومة لترقية استعمال غاز البترول المميع معروقاً وغاز البربان وقوداً،

- تسهر على تنفيذ الأعمال الرامية إلى استعمال منتجات الطاقة استعملاً محكماً،
- تسعى لاسترجاع الزيوت المستعملة قصد معالجتها وإعادة استعمالها،
- تطور الهياكل القاعدية الخاصة بالخزن والتوزيع لضمان أحسن تفطية ل حاجات السوق،
- تتنفيذ القرارات الحكومية الرامية إلى تنمية المخزونات الاستراتيجية،
- تصون التجهيزات والتركيبات ووسائل النقل الداخلية ضمن ممتلكاتها،
- تشجع تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة جودة المنتوجات التابعة لهدفها وتشارك في ذلك وتسهر على تطبيقه،

- تسهر على اعداد المخططات السنوية والمتحدة السنوات وعلى تحقيقها بالاتصال مع هيئات المعنية بغية توفير حاجات السوق الوطنية من المنتوجات البترولية،

- تجمع المعلومات التي تتعلق بالاحتياجات من المنتوجات البترولية قصد تحظيط تزويد السوق وضمانه،
- تقوم بجميع دراسات السوق في مجال استعمال المنتوجات البترولية واستهلاكها،
- تشارك في تنفيذ الأعمال الرامية إلى دعم التكامل الاقتصادي وتسهر على ذلك،
- تطور تطبيق الأعمال الرامية إلى استعمال الهياكل القاعدية والوسائل استعملاً محكماً أمثل،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربیع الثانی عام 1395 الموافق 29 ابریل سنة 1975 المتضمن المخطط الوطنی للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذی القعدة عام 1395 الموافق 21 نویمبر سنة 1975 المتضمن تعديل العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصایة والادارات الایخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادی الثانية عام 1385 الموافق 14 اکتوبر سنة 1965 المتضمن التزامات المحاسبین ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادی الثانية عام 1385 الموافق 14 اکتوبر سنة 1965 المتضمن تعديل شروط تعيين المحاسبین العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اکتوبر سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 المتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 101 المؤرخ في 20 جمادی الاولی عام 1400 الموافق 6 ابریل سنة 1980 المتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتكریر المنتوجات البترولیة وتوزیعها، المعدل بالمرسومين رقم 83 - 112 ورقم 87

- وبعد استشارة محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

- وبعد استطلاع رأی مجلس الوزراء،  
يرسم مایل :

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 دیسمبر سنة 1982،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 المتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراکي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نویمبر سنة 1971 المتعلق بالتسییر الاشتراکي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذی الحجه عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 المتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربیع الثانی عام 1395 الموافق 29 ابریل سنة 1975 المتضمن القانون الاساسی التمذجی للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- تنجز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات لتوفير الحاجات الوطنية من المنتوجات البترولية المكررة،

- تتولى تزويد السوق الوطنية بالانتاج الوطني، والاستيراد، أن اقتضي الامر، وتسهر على تنظيمها،

- تشارك في ترقية تصدير المنتوجات البترولية المكررة في اطار التدابير التي تتبعها الحكومة،

- تشارك في التنسيق الخاص بالخزن الاستراتيجي من المنتوجات التابعة لمجال عملها،

- تضمن صيانة التجهيزات والتركيبيات التابعة لميدان استغلالها لاستغلال وسائل التكرير أحسن استغلال ووسائل التسويق أن اقتضي الامر،

- تشجع تطبيق ضبط القاييس ومراقبة جودة المنتوجات التابعة لهدفها وتشترك في ذلك وتسهر على تطبيقه،

- تنجز جميع دراسات السوق والدراسات التقنية والتجارية والمالية التي لها علاقة بهدفها،

- تنجز برامج التنمية المقرر في اطار توفير الحاجات الوطنية من المنتوجات البترولية المكررة،

- تشارك في الاعمال الرامية الى دعم التكامل الاقتصادي وتسهر على تطبيق ذلك،

- تشجع أعمال الابداع الرامي الى تحسين الاساليب والمنتوجات وتطور ذلك،

- تشارك مع الهيئات والمؤسسات المعنية في أعمال البحث والتنمية في ميادين اختصاصها،

- تسهر على تطبيق التدابير المتعلقة بالامن الصناعي،

## الباب الأول

### التسمية - الهدف - المقر

**المادة الاولى :** تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الفير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولأحكام الامر رقم 74 - 74 المؤرخ في ٦ نوفمبر سنة ١٩٧٤ المذكور أعلاه، ولأحكام هذا النص.

**المادة 2 :** تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالاتصال مع هيئات الوزارات المعنية وهيئاتها، صناعة تكرير المحروقات ومشتقاتها، لاسيما انتاج الوقود والمحروقات والمذيبات والمعطرات والزيوت والبرافين والزفت، المخصصة لتوفير حاجات السوق الوطنية والتصدير.

**المادة 3 :** تعدد أهداف المؤسسة ووسائلها طبقاً لهدفها كما يأتى :

#### أولاً - الاهداف :

- تشجع وتطور صناعة تكرير المحروقات ومشتقاتها وتسييرها وتنظيمها.

- تقوم بعمليات معالجة الزيوت المستعملة التي تجمع قصد اعادة استعمالها،

- تقوم بعمليات المعالجة بلا مواد لحسب زبن المواطنين أو الاجانب،

- تجمع المعلومات التي تتعلق بعاجات المتعاملين المواطنين قصد التخطيط وضمان تموين السوق،

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيمياوية.

### الباب الثاني

#### الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1971 و المتعلقة بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،  
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على إنجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقاً لاحكام المرسوم رقم 73 - 77 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 و المتعلقة بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

### الباب الثالث

#### الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيمياوية.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة، ملقياً للتشريع الجاري به العمل، لا سيما التشريع

- تسهر على تطبيق التدابير الرامية إلى المحافظة على البيئة وحمايتها، بالاتصال مع الجهات المعنية،

- تسهر على ادخال استعمال وسائل الاعلام الآلي وتطويرها في إطار مهامها،

- تشارك في تكوين العمال وتجديد تكوينهم وتحسين مستوياتهم.

#### ثانياً - الوسائل :

أ) تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهامها، عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والمستخدمين الذين تحوزهم أو تسييرهم المؤسسة الوطنية لتكريير المنتوجات البترولية وتوزيعها، أو المسندة إليها كما تمدها بالوسائل والهيأكيل والمحصن والحقوق والالتزامات والمستخدمين، المرتبطين بتحقيق الأهداف والأعمال الداخلية في ميدان تكريير المنتوجات البترولية، أو المخصصين لمتابعة إنجازها.

ب) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها، وطبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل الصناعية والعقارية وغير العقارية، والمالية والتجارية لتحقيق الأهداف التي يحددها لها قانونها الأساسي وخططات التنمية وبرامجها.

ج) يمكن المؤسسة أيضاً، في الحدود المسموح بها وطبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهامها وتحقيق الأهداف المحددة لها في إطار خططات التنمية وبرامجها.

د) تخول المؤسسة، من جهة أخرى، برخصة من السلطة الوصية، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها أن تسهل توسيعها في حدود اختصاصاتها في إطار التنظيم الجاري به العمل.

المؤسسة أو الوحدة و توصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة و توصياته و بتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة إلى الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 و المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

## الباب السادس

### اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أي تعديل في أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على هذا المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديريات بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم إلى الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية للموافقة عليه.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذى الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الأخرى التابعة للدولة.

المادة II : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات، حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 و المتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

## الباب الرابع

### ممتلكات المؤسسة

المادة I2 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكم التنظيمية المتعلقة بمتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوص الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا من هذا المرسوم.

المادة I3 : يحدد الرأس المال الاصلى للمؤسسة بقرار وزير مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية.

المادة I4 : يقع أي تعديل لاحق في الرأس المال الاصلى للمؤسسة بقرار وزير مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة، بعد استشارة مجلس العمال.

## الباب الخامس

### الهيكل المالي في المؤسسة

المادة I5 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة لاحكام التشريعية والتنظيمية المعول بها، لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة I6 : تقدم العسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 المتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاجرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 المتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 المتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 المتضمن احداث المفتشية العامة للمالية - وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 101 المؤرخ في 20 جمادى الاولی عام 1400 الموافق 6 ابریل سنة 1980 المتضمن احداث المؤسسة الوطنية لتكريير المنتوجات البترولية وتوزيعها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 190 المؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 المتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتكريير المنتوجات البترولية.

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية لتكريير المنتوجات البترولية، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهام المستندة اليها، ما يأتي :

١ - اعمال تكريير المنتوجات البترولية التي تمارسها المؤسسة الوطنية لتكريير المنتوجات البترولية وتوزيعها،

٢ - المنشآت المطابقة للأعمال المذكورة في المقطع الاول أعلاه، لا سيما وحدات التكريير

مرسوم رقم 87 - 191 مؤرخ في 30 ذى العجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 يحول الى المؤسسة الوطنية لتكريير المنتوجات البترولية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين تعوزهم او تسيرهم المؤسسة الوطنية لتكريير المنتوجات البترولية وتوزيعها بمقتضى أعمالها في ميدان تكريير المنتوجات البترولية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيمياوية،  
- وبناء الدستور لاسيما المواد 25 و 32 و 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربیع ارشانی عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصدق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1982،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في اول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابریل سنة 1975 المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

2 - قائمة جرد يشترك في تحديدها الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية.

3 - حصيلة ختامية حضورية تتضمن الاعمال والوسائل المستعملة في ميدان تكرير المنتوجات البترولية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة إلى المؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية. ويجب أن ترافق وتوشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ستة أشهر طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليفيها للمؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية.

المادة 4 : يحول إلى المؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية المستخدمون المرتبطون بتسبيير جميع الهياكل والوسائل وسيرها واستغلالها، المنصوص عليها في المقطع الثالث من المادة الأولى من هذا المرسوم وفقاً للتشريع الجاري به العمل. تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاصة للاحكام القانونية الأساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين الكيفيات المتعلقة بالممارسات المطلوبة لضمان سير هيئات المؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية سيراً منتظماً ومستمراً.

الموجودة في مدينة الجزائر وأرزيو وسكيكدة وحسسي مسعود وان مناس،

3 - الأماكن والحقص والحقوق والالتزامات والوسائل والهيئات المرتبطة باعمال تكرير المنتوجات البترولية التي تمارسها المؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية وتوزيعها،

4 - المستخدمون المرتبطون بتسبيير الهياكل والوسائل والأماكن المذكورة أعلاه وإدارتها المخصصة للأعمال المرتبطة بتكرير المنتوجات البترولية.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، ما يأتي :

I - تعل المؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1987، محل المؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية وتوزيعها بمقتضى أعمالها التي تتصل بتكرير المنتوجات البترولية،

2 - تنتهي ابتداء من التاريخ نفسه الاعمال التي تمارسها المؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية وتوزيعها.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، للوسائل والأماكن والحقص والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها المؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية وتوزيعها بمقتضى أعمالها، ما يأتي :

أ - اعداد :

I - جرد كمي وكيفي وتقديرى تقوم به وفقاً للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يرأسها مثل الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ويشترك في تعيين أعضائها الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية

الجزاء الرئيسي في هذا الميثاق هو إنشاء صندوق دولي للتنمية الزراعية الشعبية لتمويل مشروع التنمية الزراعية العصوب وتربيبة الماشية في المزارع الخاصة بولاية تيارت، وينفذ طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

**المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1407  
الموافق 25 غشت سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 193 مؤرخ في 30 ذي الحجة  
عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987  
يتضمن إنشاء مركز جزائري للتوضيب  
واللff، وتنظيمه.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ٥٢ منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 المؤرخ في 05 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1414 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والتمم بالامر رقم 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصدق عليه بالقانون رقم 128 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 03 المؤرخ في  
22 ربیع الثانی عام 1403 المافق 5 فبراير سنة  
1083 المتصلة بعمادة الستة وتنتها،

– وبمقتضى القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 26 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

**المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

جريدة العبرائر في ذي الحجة 30 عام 1407  
الموافق 25 غشت سنة 1987

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 192 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام  
1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 يتضمن  
المصادقة على اتفاق القرض رقم 197 - آل  
الموقع في 17 ديسمبر سنة 1986 بمدينة  
الجزائر بين الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية والصندوق الدولي  
للتنمية الزراعية لتمويل مشروع لتنمية  
زراعة الحبوب وتربيبة الماشية في المزارع  
الخاصة بولاية تيارت.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 و 152 منه،

— وبناء على المرسوم رقم ٧٧ — ١٧٦ المؤرخ في  
٢٦ ذى الحجة عام ١٣٩٧ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٧٧  
والمتعلق بالصادقة على الاتفاق المتضمن إنشاء  
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

— وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم  
١٩٧٢ — أل الموقع في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨٦ بمدينة  
الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية  
لتمويل مشروع التنمية زراعة العجوب وتربيبة  
الماشية في المزارع الخاصة بولاية تيارت،

یہ رسم مایلی :

**المادة الاولى : يصادق على اتفاق القرض رقم**

١٩٧ - آل، الموقع في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨٦ بمدينة

أ - يقوم بأشغال البحث التطبيقي الذي يمكن من تحسين نوعية اللف، وكيفية تقديم البضائع ووضع العلامات،

ب - يشجع الانتاج الوطني باستعمال المواد الاولية المحلية،

ج - يقوم أو يعمال على القيام بكل تحقيق ودراسة وخبرة أو تعليل يمكن أن تعتمد قاعدة لاعداد كل نص تشريعى أو تنظيمى، سواء بمبادرته الخاصة أو بناء على طلب الغير،

د - ينجز بالتعاون مع الهيئات والمؤسسات المعنية الوطنية منها والدولية أية دراسة تختص تقنيات الانتاج واللف والمواد التي يتكون منها،

ه - يتصور و/أو يضبط مع الهيئات والمؤسسات المعنية المعايير التقنية والمناهج المرجعية التي تمكن من اختيار توافق الوعاء مع ما يحتويه،

و - يتبع تطور الاساليب التقنيولوجية الخاصة بالتوسيب، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، ويسهل على المعادلة بين ما يتوفّر في الوطن وما يتطلبه الاستهلاك،

ز - يتلقى المواد الخاصة باللف كوديعة لديه ويضعها للاشغال المنصوص عليها في الفقرات أ، ج، و د، أعلاه،

ح - ينجز دراسات لها علاقة بهدفه تسمح بمعرفة تقنيات انتاج مواد اللف واستعمالها في التوضيب، ويقتربها على المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص،

ط - يتولى المركز أى عمل لتكوين وتحسين المستوى وتجديف المعارف في مجال نشاطه في اطار القوانين والتنظيمات المعول بها وبالتعاون مع الهيئات المعنية،

ئ - يقوم بكل عمل يندرج في مجال اختصاصاته.

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 62 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 المتضمن احداث المنهج الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1985 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 المتعلق بوحدات البحث العلمي والتكنى،

يرسم مaily :

## الباب الأول

### التسمية - الهدف - المقر

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى «المركز الجزائري للتوضيب واللف» وتدعى في صلب النص «المرکز».

يوضع المركز تحت وصاية وزير التجارة.

المادة 2 : يكون مقر المركز في مدينة تيبازة. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير التجارة.

يمكن عند الحاجة انشاء ملحقات للمركز بقرار من وزير التجارة.

المادة 3 : تمثل مهمة المركز في العمل على تحقيق الاهداف التي حددتها الخطط الوطنية للتنمية في مجال اللف والتوضيب. ويتولى لهذا الغرض ما ياتى :

المادة ٨ : يضبط النظام الداخلي للمركز وتنظيمه الداخلي بقرار من وزير التجارة بناء على اقتراح المدير بعد مداولات مجلس التوجيه.

المادة ٩ : المدير مسؤول عن السير العام للمركز في إطار أحكام هذا المرسوم والقواعد العامة الخاصة بالتسهيل الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

ويمارس تحت مسؤوليته إدارة جميع المصالح التابعة للمركز.

ويتصرف باسم المركز ويمثله أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

ويمارس السلطةسلمية على جميع مستخدمي المركز كما يعين في جميع الوظائف التي لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها.

المادة ١٠ : المدير هو الامر بصرف ميزانية المركز حسب الشروط التي حدتها القوانين والتنظيمات المعول بها.

ويقوم لهذا الغرض بما يأتي :

- يعد مشروع الميزانية ويلتزم بنفقات سير المركز وتجهيزه ويأمر بصرفها،

- يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات التي لها علاقة ببرنامج عمل المركز ماعدا التي تستلزم موافقة السلطة الوصية مقدما،

- يمكنه أن يفوض امضاءه إلى أقرب مساعديه في حدود اختصاصاته.

المادة ١١ : يساعد المدير في مهامه كاتب عام ورؤساء أقسام تعينهم السلطة الوصية بناء على اقتراح المدير.

المادة ١٢ : يتكون مجلس التوجيه الذي يرأسه وزير التجارة أو ممثله من مثل وزارات الآتية:

المادة ٤ : يساهم المركز في حدود مده وطبقا للتنظيم المعول به، بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية فيما يأتي :

أ - اعداد المقاييس والمواصفات التقنية للف والتوضيب والمواد الخاصة لاسيما المعدة منها لاحتواء المواد الغذائية،

ب - ضبط كيفيات ادخال المقاييس الدولية و/أو الجهوية على المستوى الوطني وشروط ذلك.

المادة ٥ : يمكن المركز أن يستعين بالمستخدمين المتخصصين في البحث العلمي لتأطير الاشتغال التي يعتزم القيام بها.

المادة ٦ : يمكن المركز أن يقوم بما يأتي في اطار مهامه :

أ - يبرم كل عقد مع الهيئات الوطنية أو الدولية تكون له علاقة مع هدفه، طبقا للإجراءات القانونية والتنظيمية المعول بها،

ب - ينظم ملتقيات وندوات ومحاضرات وأياما دراسية أو معارض وملتقيات ذات طابع علمي وتقني واقتصادي وقانوني في فائدة المحترفين والمستهلكين،

ج - ينشر ويوزع مجلات وكتيبات ونشرات متخصصة تتعلق بهدفه،

د - يكون رصيدا وثائقيا يغطي كافة اختصاصات المركز.

## الباب الثاني

### التنظيم - التسيير - العمل

المادة ٧ : يديرين المركز الذي يزود بمجلس للتوجيه وبمجلس علمي، مدير يعين بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير التجارة، وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

- أ) يبدى رأيه على الخصوص فيما يأتي :
- آفاق تطوير المركز وبرامجه السنوية والمتعددة السنوات،
  - مشاريع الميزانية وحسابات المركز الادارية،
  - برامج التكوين وحياته،
  - برامج التبادل والتعاون، العلمية والتقنية الوطنية والدولية،
  - النظام الداخلي للمركز وتنظيمه.
- ب) يتداول في شأن التقرير السنوي عن نشاط المركز والحسابات الادارية في المركز التي يقدمها المديرين.
- ج) يعبر عن آراء الادارات المعنية ويقدم جميع الاقتراحات والافكار أو التوصيات التي لها صلة بنشاط المركز.
- د) يبدى رأيه في كل تعديل محتمل يعتزم ادخاله على القانون الاساسي.
- ه) يشارك عند الحاجة في تنظيم اشغال المجموعات المكلفة بمختلف التظاهرات، وفي تنشيط ذلك في حدود المهام المسندة اليه.
- المادة ٢٦ : يبدى المجلس العلمي رأيه في جميع الاعمال العلمية والتقنية التي يقوم بها المركز لاسيما فيما يأتي :
- مشاريع المقاييس ومشاريع التنظيمات التقنية،
  - التنسيق العلمي بين القطاعات،
  - برامج البحث وتحسين المستوى وتجديد المعلومات.
- المادة ٢٧ : يتكون المجلس العلمي من المستخدمين التقنيين في المركز، من الباحثين المتخصصين الذين يمارسون عملهم لدى القطاعات الوطنية المعنية بنشاط المركز.

- مثل وزارة الدفاع الوطني،
  - مثل وزارة الداخلية،
  - مثل وزارة الفلاحة والصيد البحري،
  - مثل وزارة النقل،
  - مثل وزارة التعليم العالي،
  - مثل وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
  - مثل وزارة الثقافة والسياحة،
  - مثل وزارة المالية،
  - مثل وزارة الرى والبيئة والفايات،
  - مثل وزارة التخطيط،
  - مثل وزارة الصحة العمومية،
  - مثل وزارة الصناعات الخفيفة،
  - مثل وزارة التجارة،
  - مثل وزارة التهيئة العمرانية والتعهيد والبناء،
  - مثل وزارة التكوين المهني والعمل،
  - مثل وزارة الصناعة الثقيلة،
  - معترفين اثنين تعينهما الغرفة الوطنية للتجارة،
  - عاملين اثنين في المركز.
- يمكن مجلس التوجيه أن يدعو أى خبير من شأنه أن يعينه في أعماله.
- المادة ٢٨ : يختار أعضاء مجلس التوجيه وأخلفهم نظراً لكتفاءتهم، لمدة ثلاث (3) سنوات من قبل السلطة الوصية التي ينتهي إليها.
- يضبط وزير التجارة بقرار القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه.
- المادة ٢٩ : يجتمع مجلس التوجيه مرتين في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع مرات أخرى حسب ما تتطلب مصلحة المركز بناء على طلب من مديره.
- المادة ٣٠ : يتولى مجلس التوجيه في إطار التنظيم المعول به ما يأتي :

ويتمكن المدير أن يفوض جزء من سلطاته طبقا للتنظيم المعهود به، إلى الكاتب العام.

المادة 24 : يسند مسأك الكتابات المحاسبية وتدالو الاموال إلى عون محاسب يعينه وزير المالية ويمارس مهامه طبقا للتنظيم المعهود به.

المادة 25 : تمسك محاسبة المركز طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 26 : يمارس المراقبة القبلية لنفقات المركز حسب الشروط التي نصت عليها الأحكام التشريعية والتنظيمية المعهود بها، مراقب مالي يعينه وزير المالية لهذا الغرض.

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي العجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 87 - 194 مؤرخ في 30 ذي العجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 يتضمن تعديل المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المتعلق بتعويض الخبرة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل، لا سيما المواد 60 و 160 و 161 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة،

يضبط وزير التجارة بقرار، القائمة الاسمية لاعضاء المجلس العلمي.

المادة 18 : يجتمع المجلس العلمي للتنسيق مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بناء على استدعاء مدير المركز.

### الباب الثالث

#### أحكام مالية

المادة 19 : تكون موارد المركز من :

- مساعدات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية،
- مساعدات الهيئات الدولية بناء على اذن من السلطات المعنية،

- عائد بيع النشرات أو الدراسات ذات الطابع العلمي أو التقني التي تأذن بها السلطة الوصية،

- موارد مختلفة لها صلة بنشاط المركز،
- الهبات والوصايا.

المادة 20 : تنقسم نفقات المركز طبقا للاحكم التشريعية والتنظيمية المعهود بها إلى :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز.

المادة 21 : يرسل مشروع ميزانية المركز الذي يعده المدير في الآجال المطلوبة إلى الوزارة الوصية وإلى وزير المالية كى تتم الموافقة عليه.

المادة 22 : ترسل الحساب الإداري والتقرير السنوى عن نشاط السنة المنصرمة، مشفوعين بآراء مجلس التوجيه وتقرير الهيئة المكلفة بالمراقبة، إلى وزير المالية ووزير التجارة وإلى مجلس المحاسبة.

المادة 23 : يقوم مدير المركز بصفته أمرا بالصرف بالالتزام بالنفقات وصرفها فى حدود الاعتمادات الواردة فى ميزانية المركز، ويعد سندات ايرادات المركز.

و ٣٥٪ من الاجر الاساسي في جميع القطاعات الأخرى».

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٨٧، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٣٠ ذي الحجة عشام ١٤٠٧ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٨٧.

الشاذلي بن جديد

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعديل المادة الاولى من المرسوم رقم ٨٥ - ٥٨ المؤرخ في ٢٣ مارس سنة ١٩٨٥ المذكور أعلاه، كالتالى :

«المادة الاولى : يساوى المبلغ الاقسى لتمويل الغيرة المنصوص عليه في المادة ١٦١ من القانون رقم ٧٨ - ٢ المؤرخ في ٥ غشت سنة ١٩٧٨ والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، نسبة ٥٥٪ من الاجر الاساسي في قطاع الادارة العمومية

## بِرَاسِلِيْزْ فُرْدِيْكَة

مرسوم مؤرخ في ١٩ شوال عام ١٤٠٧ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٨٧ يتضمن تعيين رئيس قسم شؤون الدفاع والامن في رئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٩ شوال عام ١٤٠٧ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٨٧ يعين السيد محمد مدين، رئيس قسم شؤون الدفاع والامن في رئاسة الجمهورية.

## قَرَاراتٌ، مُفَرَّدَاتٌ، مَنَاشِيرٌ

- يمقتضى القانون رقم ٧٨ - ٢٢ المؤرخ في أول مفistan عام ١٣٩٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧٣ والتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٢ - ٧٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩٢ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٢ والمتصل بالتسبيح الاشتراكي للمؤسسات،

### وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٧ رجب عام ١٤٠٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٨٧ يتعلق بتعاونيات الاستهلاك

ان وزير التجارة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، وزير التكوين المهني والعمل،

- المواد الغذائية العامة،
- الملابس الجاهزة والثياب،
- أدوات المنزل والمنتوجات المنزلية،
- مواد الصيانة،
- المواد والأدوات المدرسية.

**المادة 4 :** تدرس مسألة اقامة تعاونيات الاستهلاك في مستوى الولاية لجنة ولائية تتكون منصالح المختصة المكلفة بالتجارة والمعلم وممثل عن الاتحاد الولائي للاتحاد العام للعمال الجزائريين.

تعد مقترنات هذه اللجنة بالاستناد إلى المقاييس الآتية :

- أهمية العمال أو كثافة العمال المطلوب تموينهم،
- قدرة تدخل الوحدات العمومية للتوزيع بالتجزئة الموجودة في المكان،
- بعد مراكز التموين عن موقع العمل، أو عزلة المؤسسات والوحدات،
- التكفل الصريح باحتياجات الاستهلاك لدى العمال كما هو محدد في المادة 3 أعلاه، التي تبرمجها لجان الشؤون الاجتماعية في المؤسسات والوحدات المقاومة في مستوى كل ولاية.

ترسل المقترنات التي تقدمها كل لجنة ولائية إلى وزارة التجارة.

**المادة 5 :** يشترك وزير التجارة ووزير التكوين المهني والعمل والأمين العام للاتحاد العام للعمال الجزائريين في اتخاذ مقرر لاختيار الأماكن التي تقام فيها التعاونيات بعد دراسة مقترنات اقامتها التي تقدمها لجان الولاية المنصوص عليها في المادة 4 السابقة.

**المادة 6 :** يخضع فتح تعاونيات الاستهلاك لتوفير الشروط الآتية :

- تخصيص الأماكن،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في ٦ ربیع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ - ٢٥٢ المؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٩٤ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن تحديد كيفية تأسيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والختصاراتها وسيرها في المؤسسات والوحدات بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ١٧٩ المؤرخ في ٢١ رجب عام ١٤٠٧ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٨٢ الذي يعدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٣٠٣ المؤرخ ٢٩ ذى القعدة عام ١٤٠٢ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٨٢ والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٢٥٨ المؤرخ في ٣-رجب-عام ١٤٠٣ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٨٣ والمتعلق بالسجل التجاري،

يقررون ما يلي :

**المادة الأولى :** تعد تعاونيات الاستهلاك خدمات اجتماعية ذات هدف غير مربح. تقام وتدخل في التوزيع على نحو مكمل للهيأكل العمومية التي تتولى التوزيع بالتجزئة.

**المادة ٢ :** تتمثل مهمة تعاونيات الاستهلاك على العموم في المساعدة في حماية قدرة العامل الشرائية.

وهي مكلفة بضمان تموين المشتركين فيها تموينا منتظما بالمواد الواسعة الاستهلاك، بشروط أفضل من حيث السعر والنوعية، مع مراعاة احتياجاتهم الحقيقة.

**المادة ٣ :** تهم المواد الواسعة الاستهلاك التي توزعها تعاونيات الاستهلاك التشكيلات الآتية على الخصوص :

ويمكن أن يكيف تبعاً لمختلف أصناف البضائع الموزعة.

المادة ٢٢ : يمد مشتركين في تعاونيات الاستهلاك بعد دفع حقوق الاشتراك الاشخاص الآتي بيانهم :

- العمال العاملون في الهيئة المستخدمة،
- المتقاعدون والعجزة من قدماء عمال الهيئة المستخدمة،
- ذوي حقوق العمال المتوفين.

المادة ٢٣ : الانخراط في أحدى تعاونيات استهلاك انغراط مقصور على صاحبه. ولا يجوز لاي عامل أو مستفيد أن ينخرط في أكثر من تعاونية واحدة في آن واحد.

المادة ٢٤ : يدين تعاونية الاستهلاك وكيل يعينه الهيكل المتخصص في الخدمات الاجتماعية بناء على اقتراح لجنة الخدمات الاجتماعية. وتعيينه في هذه المهمة الهيئة المستخدمة.

المادة ٢٥ : يكلف الوكيل في إطار اختصاصاته وتحت مراقبة لجنة الخدمات الاجتماعية، بمساعدة الهيكل المتخصص في الخدمات الاجتماعية بما يأتي :

- يتولى التسيير العادي للتعاونية ويطبق برنامج العمل الذي تضبطه لجنة الخدمات الاجتماعية،

- يعد تقارير النشاط، والحسابات المالية والمحاسبية في التعاونية، ويرسلها إلى لجنة الخدمات الاجتماعية والهيئة المستخدمة. ويضع هذه الوثائق تحت تصرف كل جهاز مراقبة، - يمثل التعاونية إزاء الغير.

المادة ٢٦ : تعين الهيئة المستخدمة مستخدمي تعاونية الاستهلاك وتتكلف بهم طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة ٢٧ : تعدد مقاييس تعيين الوكيل والمستخدمين المعنيين في تعاونية الاستهلاك في القانون الأساسي النموذجي لتعاونيات الاستهلاك.

- تخصيص التجهيزات ووسائل العمل، وأموال التداول طبقاً لاحكام المادتين ٦ و ٧ من المرسوم رقم ٨٢ - ١٧٩ المؤرخ في ١٥ مايو سنة ١٩٨٢ الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها.

يبت انشاء تعاونية الاستهلاك بمحضر.

المادة ٧ : تتمون تعاونيات الاستهلاك لدى كل مورد عمومي و/أو خاص من تشكيلات المنتجات المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه.

المادة ٨ : تمرن تعاونيات الاستهلاك بتشكيلات المنتجات التي ينظم توزيعها مخطط للتوزيع، في إطار مخططات توزيع شهرية وستوية تضبيط في مستوى كل ولاية.

ويتمين على تعاونيات الاستهلاك أن ترسل، لهذا الفرض، وفي الأجال المطلوبة، احتياجاتها التقديريّة إلى الولاية ول مختلف المؤسسات العمومية المكلفة بتمويلها فيما يخص تشكيلات المنتجات التي تتولى هذه المؤسسات توزيعها.

المادة ٩ : تتسلم تعاونيات الاستهلاك الكميات المخصصة لها لدى المخازن والأماكن التي تعيّنها لها مختلف الموردين.

يدفع ثمن البضائع تدريجياً حسب تسليمها على أساس الفوترة المطابقة.

المادة ١٠ : أسعار البيع التي تطبقها المؤسسات الموردة في تعاملها مع تعاونيات الاستهلاك، هي الأسعار المحددة للتجار بالتجزئة.

تدرج أسعار البيع التي تطبقها تعاونيات الاستهلاك على المشتركين فيها مستوى حد من الربع كاف لتفطية مختلف الخسائر في البضائع، وفي الربع الناجمة عن بوارها وعن تلف وانكسار فيها وعن انخفاض في قيمتها. ويمكن أن يحدد حد الربع الذي تقتطعه تعاونيات الاستهلاك، متى توفرت الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه، بين ٥ و ١٥٪ من مبلغ حدود الربع المخصصة قانوناً والتي تكافئ التوزيع بالتجزئة.

المادة 27 : وكيل التعاونية ومستخدموها  
 التجارية، والمصالح الأخرى التابعة للدولة كل في  
 ميدان اختصاصه.

المادة 22 : تمارس المصالح المغولة في وزارة  
 التجارة رقابتها على تعاونيات الاستهلاك فيما  
 يتعلق بما يأتي على الخصوص :

- احترام الاسعار المطبقة والمحددة بالاستناد  
 الى أحكام المادة 20 أعلاه.

- مدى مطابقة برامج التموين لطبيعة  
 المنتوجات والمواد التي توزعها التعاونية ولا جامها

- بيوغ البضائع،

- نوعية المنتوجات والمواد الموزعة.

المادة 23 : تحل تعاونيات الاستهلاك في احدى  
 الحالات الآتية :

- اذا حصل حل الهيئة المستخدمة،

- اذا سحب الاعتماد بسبب انتهاك احكام  
 هذا القرار و/ أو القانون الاساسي للتعاونية،

- اذا أظهرت حصيلة التعاونية عجزا ماليا  
 خطيرا، تم ثبوته قانونا، ومن شأنه أن يحول دون  
 قيام التعاونية بنشاطها العادل، وذلك بعد  
 استشارة لجنة الخدمات الاجتماعية.

المادة 24 : تشترك الهيئة المستخدمة مع لجنة  
 الخدمات الاجتماعية، اذا ما حللت التعاونية، في  
 تعيين محافظ او عدة محافظين مكلفين بعمليات  
 التصفية.

المادة 25 : يقوم المحافظ او المحافظون المكلفوون  
 بتصفية تعاونية الاستهلاك المنحلة باعداد جرءة  
 حضورى لجميع الممتلكات التي تعوزها التعاونية،  
 يعين المستخدمون الدائمون في التعاونية  
 المنحلة من جديد في مناصب عمل أخرى لدى الهيئة  
 المستخدمة.

يتدخل صندوق الخدمات الاجتماعية التابع  
 للهيئة المستخدمة لضمان الالتزامات المالية التي  
 اكتبرت بها التعاونية في حالة ما اذا كانت أصولها  
 المالية الصافية المعققة لا تفي بالمطلوب،

المادة 26 : وكيل التعاونية ومستخدموها  
 المسؤولون فرديا بالتضامن، حسب الحاجة، عن  
 الاخطاء التي ترتكب خرقا للاحكم التشريعية  
 والتنظيمية، والقانون الاساسي للتعاونية،  
 وكذلك الاخطاء المرتكبة في التسيير.

ويمكن أن يكون وكيل التعاونية  
 ومستخدموها موضوع متابعت قضائية، عند  
 الاقتضاء، زيادة على المقويات الادارية، اذا كانت  
 المخالفات المرتكبة ينص عليها في التنظيم المعمول  
 به ويقمعها.

المادة 27 : تتكون الموارد المالية للتعاونيات  
 كـ :

- تخصيص أصل انطلاقا من صندوق  
 الخدمات الاجتماعية،

- عائد حقوق الاشتراك،
- الفائض المالي الناتج عن نشاط التعاونية.  
 تكون نفقات تعاونية الاستهلاك من جميع  
 المصاريف الضرورية لنشاط هذه التعاونية.

المادة 28 : تكون السنة المالية والمحاسبية في  
 تعاونيات الاستهلاك سنوية.  
 يجرى مسح الحسابات وتداول الاموال طبقا  
 للتنظيم المعمول به.

تفتح السنة المالية والمحاسبية في أول يناير  
 وتغلق في 31 ديسمبر من كل سنة.

تنتهي السنة المالية الاولى في 31 ديسمبر  
 من سنة الافتتاح، مهما يكن تاريخ انطلاق أعمال  
 التعاونية المعنية.

المادة 29 : تصب الفوائد الصافية السنوية  
 عن الاستهلاك في صندوق الخدمات الاجتماعية.  
 يمكن لجنة الخدمات الاجتماعية أن تجري  
 حركة على صندوق الخدمات الاجتماعية لتفطير  
 النفقات الناجمة عن تنمية نشاط التعاونية، أو  
 بين التسيير الثابت قانونا في العالة المذكورة  
 في المادة 23 أدناه.

المادة 30 : تمارس الرقابة على تعاونيات  
 الاستهلاك طبقا للقانون، المصالح المغولة في وزارة

والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – I 2 المؤرخ في 19 ربیع الثانی عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 23 المؤرخ في 30 جمادی الاولی عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 الذي يعدل المرسوم رقم 84 – I 2 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 34 المؤرخ في 16 جمادی الاولی عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن العاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – I 45 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحريير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ومن يماثلهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 79 – 84 المؤرخ في 24 جمادی الاولی عام 1399 الموافق 2 ابريل سنة 1979 والمتضمن احداث المعهد الوطني للتكتوين في البناء وتحديد قانونه الأساسي،

– وبمقتضى المرسوم رقم I – 268 المؤرخ في 12 ذى الحجه عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة في الاسكان والتعمير،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982 الذي يحدد كيفيات تنظيم مسابقة لتوظيف مهندسي الدولة بالمعهد الوطني للتكتوين في البناء، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة بعنوان سنة 1987 لتوظيف تلاميذ قصد تكوين مهندسين للدولة بالمعهد الوطني للتكتوين في البناء وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل، لاسيمما القرار الوزاري

تحول أصولها المالية الباقية بعد تصفية الخصوم الى صندوق الخدمات الاجتماعية التابع للهيئة المستخدمة.

ترسل الهيئة المستخدمة الى الولاية تقرير التصفية الذى يبين الحصيلة العامة لهذه التصفية المادة 26 : يتبعين على تعاونيات الاستهلاك الموجودة والحاوزة اعتقادا من الوالى، أن تقوم في أجل أقصاه سنة واحدة بتحقيق انسجام قوانينها الأساسية مع أحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويمكن التعاونيات التي كانت موضوع قرار بالغلق أو تعليق النشاط، أن تتقدم بطلبات تجديد لمدى الولاية في غضون ستة (6) أشهر.

المادة 27 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1407 الموافق 7 مارس سنة 1987.

**وزير الداخلية**  
**والجماعات المحلية**  
محمد يعلى  
**وزير التجارة**  
**ومصطفى بن عمرو**  
**وزير التكوين المهني والعمل**  
**أبو بكر بلقايد**

### **وزارة التهيئة العمرانية والتعهير والبناء**

قرار وزير مشترك مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 يتضمن تنظيم مسابقة لتكوين مهندسين للدولة بالمعهد الوطني للتكتوين في البناء

ان الوزير الاول،  
وزير التهيئة العمرانية والتعهير والبناء،  
– بمقتضى الامر رقم 66 – I 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

وتشكيلها،  
المشتراك المؤرخ في 25 يونيو سنة 1982 المذكور أعلاه.  
المادة 2 : عدد المناصب المعروضة 180 لاللتحاق بالسنة الأولى و 20 منصباً لاللتحاق بالسنة الثانية.  
المادة 3 : تجرى اختبارات المسابقة في 2 و 5 و 6 سبتمبر سنة 1987 بالجزائر.  
المادة 4 : ترسل ملفات الترشح في ظرف موصى عليه إلى المعهد الوطني للتكوين في البناء - مصلحة الامتحانات والمسابقات، صندوق البريد رقم 5 - الرويبة بومرداس.  
المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1407 الموافق 14 يونيو سنة 1987.  
عن وزير التهيئة عن الوزير الأول  
العمرانية والتعهير وبتفويض منه  
والبناء المدير العام للوظيفة  
العمومية  
الامين العام  
محمد كمال علال محمد علال  
\_\_\_\_\_

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1407 الموافق 14 يونيو سنة 1987 يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف تقنيين سامين في المعهد الوطني للتكوين في البناء  
ان الوزير الأول،  
وزير التهيئة العمرانية والتعهير والبناء،  
- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966  
والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربیع الثانی عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984  
والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،  
وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 30 جمادی الاولی عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1984

المادة الأولى : تنظم مسابقة بعنوان سنة 1987 لتوظيف تلاميذ قصد تكوين تقنيين سامين بالمعهد الوطني للتكوين في البناء وذلك في إطار التنظيم الجارى به العمل لاسمها القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 15 يونيو سنة 1982 المذكور أعلاه.

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 الذي يعدل المرسوم رقم 84 - 22 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 8 فبراير سنة 1984 والمتضمن العاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 45 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعريف ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ومن يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 360 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين في الاشتغال العمومية والبناء، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 22 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 9 ابريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 والمتضمن اجراء مسابقة للالتحاق بمراكز التكوين المهني لتكوين التقنيين، يقرران ما يلى :

**المادة الاولى :** تنظم مسابقة بعنوان سنة 1987 للالتحاق بمراكز التكوين المهني لتكوين تقنيين في التعمير والبناء والاسكان، وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل، لاسيما القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 مايو سنة 1982 المذكور أعلاه.

**المادة 2 :** عدد المناصب المعروضة 240 منصبا.

**المادة 3 :** تجرى اختبارات المسابقة طبقاً للتنظيم الجارى به العمل في دورتين -

**المادة 2 :** عدد المناصب المعروضة 240 منصبا.

**المادة 3 :** تجرى اختبارات المسابقة في أول سبتمبر سنة 1987 بالجزائر وتيزي وزو وبشار وتلمسان وسطيف وعنابة وسيدي بلعباس والجلفة وبجاية والمسيلة وتبسة وقاليمة.

**المادة 4 :** ترسل ملفات الترشح في ظرف موصى عليه إلى المعهد الوطني للتكوين في البناء مصلحة الامتحانات والمسابقات صندوق البريد رقم 5 - الرويبة - يوم داس.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987.

عن وزير التهيئة	وزير التهيئة	عن الامين العام	امين عام	عن المدير العام للوظيفة	المدير العام للوظيفة	عن محمد كمال العلمي	محمد كمال العلمي
والبناء	والبناء	العمومية	العمومية	العمومية	العمومية	العمومية	العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 يتضمن تنظيم مسابقة للالتحاق بمراكز التكوين المهني لتكوين تقنيين في التعمير والبناء والاسكان

ان الوزير الاول، وزیر التهيئة العمرانية والعمومية والبناء،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 22 المؤرخ في 19 ربیع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعده عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987.

عن وزير التهيئة	الوزير الأول
العمانية والتعهير	وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة	والبناء
العمومية	الامين العام
محمد كمال العلمي	محمد علال

بشار وبسكرة والجلفة وایلیزی والجزائر وعنابة وبيجاية والمسيلة وسيدي بلعباس وتیزی وزو وتبسة وتلمسان وقالمة.

المادة 4 : ترسل ملفات الترشح في ظرف موصى عليه قبل قفل الدورة الاولى والثانية الى مراكز التكوين المهني للتعهير والبناء والاسكان في كل من :

عنابة وبيجاية وبسكرة وبشار والجلفة والمسيلة وسطيف وسيدي بلعباس وتبسة وقالمة وتیزی وزو وتلمسان.